جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الآداب و اللغات
قسم الآداب و اللغة العربية

مذكرة

الأدب العربي
دراسات لغوية
لسانيات عربية

رقم: **ع ل / 69**

إعداد الطالب:
خولة غربال
هاجر عميري
يوم: 17/05/2021

أغراض الإنشاء و الخبر في كتاب الموطأ لمالك بن أنس

لجنة المناقشة:

نبيل زياني	أ. د	بسكرة	رئيس
ليلى جغام	أ. د.	**بسكرة**	مقرر
سماح رواق	م. ب	**بسكرة**	مناقش

السنة الجامعية : 2021 – 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَا

نِ

الرَّحِيمْ

قَالَ تَعَالَى:

(فَتَعَالَى اللَّهُ

المَلِكُ الحَقُّ

وَ لاَ تَعْجَلْ

بِالقُرْآنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ
يُقْضَى إِلَيْكَ
وَحْيُهُ وَ قُلِ
رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا) صدق
الله العظيم

[سورة طه : الآية 114]

شكر و عرفان

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذة المشرفة " ليلى جغام " التّي تفضّلت بقبول الإشراف على مذكرتنا ، والتّي منحتنا من وقتها الثمين ومن بحر معلوماتها وخبراتها الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاتها ونصائحها المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيها خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة هذه المذكرة إلى كل أعضاء اللجنة الكريمة المشكلة من الدكتور نبيل زياني ، و الدكتورة رواق سماح .

مـــــقـــــدمـــــة

ملخص الدراسة

مـــقـــدمـــة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يدفع نقمه و يكافئ مزيده ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، سبحان الله القائل في محكم تنزيله " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون " [آل عمران 102] ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن سيدنا محمد عبده و رسوله و صفيه و خليله أرسله بالهدى و دين الحق ، أما بعد ...

إن أسلوب الخبر والإنشاء بكل إيحاءاته يوضح لنا أن البلاغيين العرب امتلكوا حساً جمالياً راقياً لمفهوم التشكيل والصيغ قارب ما عرفه الشكلانيون المحدثون. إنهم أدركوا أهمية الخطاب البلاغي اللغوي في عناصره ومكوناته، ولا سيما حين اتجه نظرهم إلى المفهوم الجمالي المثير للدهشة والانفعال والإدراك... فالتقوا مع الشكلانيين الجدد، وزادوا عليهم ولعهم بالشكل الجمالي الذي يكثف رسائل عديدة من أهمها الرسالة الدلالية المجازية البعيدة الغَور، بمثل ما التقوا بالنقاد أنصار الشكل. ولعل البلاغيين العرب قد سبقوا الغرب حين أكدوا أن الاتصال بالصور البلاغية وأساليبها، ومعرفة دلائلها لا يتم في ضوء المفاهيم البلاغية فحسب؛ بل يرتقي إلى مستويات أخرى في التركيب، يقوم بعضها على مستوى توخِّي معاني النحو كما هو عند عبد القاهر الجرجاني. و على إثر هذا تسعى دراستنا البحثية هذه إلى الإجابة على جملة من الإشكاليات و هي كالآتي :

- ما مدى تجلّي أغراض الإنشاء غير الطلبي في كتاب الموطأ لمالك بن أنس ؟
- ما مدى تجلي أغراض الخبر و أضربه في كتاب الموطأ لمالك بن أنس ؟

تعدّ السنّة النبوية الشريفة ثاني مصدر تشريعي بعد كلام المولى عز وجل ، و ذلك بهدف تثبيت مبادئ الشريعة الإسلامية ، و من ناحية أخرى فالقيمة الجمالية البلاغية ، لكلام النّبي الكريم مدركة و معلومة لأنه صلى الله عليه و سلم أفصح من نطق بالضاد ، و أوتي جوامع الكلم ، فقال عن نفسه " نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ " ، قال تعالى : " وَعِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا " . لذلك اخترنا أحد نصوص السنة النبوية الشريفة مجال دراستنا ، فاتخذنا نصوص كتاب الموطأ لمالك بن أنس .

و من الـدوافع الـتي جعلتنـا نختـار هـذا الموضـوع : أنَّ الاستشـهاد بالحـديث في كتب البلاغـة قليـل جـدا ، لـذلك وددنـا أن تكـون هـذه الدراسة البلاغية بنصوص من السنة النبوية الشـريفة للاسـتفادة منهـا ، كما أردنا أن تكون الدراسة خاصة بمسألة " الخبر و الإنشـاء " لنلتمس مواطن الجمال فـي أساليب البلاغـة العربيـة وإدراك عناصـرها اللغويـة البنيويـة والفنيـة المتألقـة، والحاملـة لقيم نبيلـة رفيعـة صـافية صـفاء نفوس أهلها.... دفعتنا الرغبـة الأدبيـة إلى اسـتجلاء ملامح ذلـك وبيـان قيمتهـا في واحـد من أهم أسـاليب علم المعـاني؛ إنـه أسـلوب (الخـبر و الإنشـاء) و لهـذا وسـم موضـوع دراسـتنا بالشـكل الآتي : " أغراض الإنشاء و الخبر في كتاب الموطـأ لمالـك بن أنس " – أنموذجـا - .

احتوى البحث على خطة بحثية تتمثل في :

مقدمة : و فيها مهّدنا للموضـوع و عرفنـا بالموضـوع " الإنشـاء و الخـبر " و طرحنـا إشـكالية البحث ، و بيّنـا سـبب اختيـار الموضـوع ، و هدفه ، و أهمية الموضوع ، و المنهج المتبّع في الدراسة .

مـدخل : مؤسسـين لـه بمـدخل يـبين لنـا تأصـيل مفـاهيم علم المعاني كما يوضح لنا مسألة الخبـر و الإنشاء عنـد البلاغـيين)؛ و أبـرز نشأة الحديث عن أسلوب الإنشـاء و الخـبر ومن ثم توقـف عنـد تطـور مفهوم الإنشاء و الخبر ، و كذا تطرقنا لرصد أهم مبـاحث علم المعـاني .

أمـا الفصـل الأول : فعنوانـه (أغـراض الإنشـاء في كتـاب الموطـأ لمالك بن أنس). وتعلقنـا فيـه مفهـوم الإنشاء ، وكشـفنا عن أغراضـه وولجنا إليه بحدود وأبعـاد بينت مفهـوم الإنشـاء، ثـم تلمسـنا أقسـامه الـتي تتعلـق بالإنشـاء الطلـبي بالتفصـيل، و تحـدثنا عن الإنشـاء غيـر الطلـبي كونـه ليس من مبـاحث علم المعـاني ، و ذلـك لقلّـة أغراضـه البلاغية التي تتعلق به من ناحية ، و لأنّ أكـثر أنواعـه في الأصـل أخبـار نقلت إلى معـنى الإنشـاء من ناحيـة أخـرى ، و لهـذا عظمت أقسـام الإنشـاء الطلـبي تحليلاً وموازنـة وشـرحاً مـع بيـان خصائصـها اللغويـة والجمالية استحوذت على هذه الدراسة وملكت قلبها... وجوارحها. فقد دلت هذه المعاني على أغـراض عجيبـة الشـأن، وأثبتت مـا كـان عليـه البلاغيون من رهافة حس؛ وذوق بليغ بديع؛ وقـدرة على معرفة أساليب العرب وطرائقهم في التعبير... ولما كانت أساليب البلاغـة محمولة من مخيلة الذهن الصانع، والحدس المتوقد زدنا علـى مـا جـاء مـن المعاني المجازية معاني أخرى... ودرسناها كلهـا وفـق منظـور جمـالي نقـدي

موازن ومثير.. ابتداء بأسلوب الأمر فالنهي فالاستفهام والتمني وانتهاء بأسلوب النداء .

الفصل الثاني أغراض الخبر في كتاب الموطأ (وفْق مقتضى الظاهر)؛ وهو ما عرف بفائدة الخبر؛ ولازم الفائدة؛ و(بخلاف مقتضى الظاهر)؛ وعرف بأربعة مقاصد: الأول : إنزال خالي الذهن منزلة السائل المتَردد الشاك؛ والشاك المنكر. والثاني : إنزال غير المنكر منزلة المنكر. والثالث : إنزال المنكر منزلة غير المنكر . والرابع : استعمال لفظ مكان لفظ. ولم يعرض البلاغيون لهذا الأسلوب من قبل إلا نادراً، علماً أننا استنبطناه واستخلصناه من الدراسات القرآنية، ولا سيما تلك التي دارت حول إعجاز القرآن، وأفدنا فيه الكثير من د. منير سلطان. ثم فصلنا القول في الأساليب البلاغية المجازية، وزدنا عليها العديد من الأساليب مما لم يذكره البلاغيون سابقاً... وكنا نبرز في كل أسلوب ماهيته ووظيفته وخصائصه الجمالية. وختمنا هذا الفصل بالحديث عن أضرب الخبر الثلاثة: (الضرب الابتدائي؛ والطلبي، والإنكاري) وأخيراً جاءت مؤكدات الخبر تبعاً للأضرب. واستحق الباب الثاني ــ وهو أكبر البابين ــ عنوان (جمالية أسلوب - ١٢ - الإنشاء الطلبي).

وأخيراً كانت الخاتمة التي ضمت أبرز نتائج البحث؛ ولم تستطع أن تستوعبها كلها... ما جعلنا نوجز فيها؛ لنثبت من بعد فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

اتبّع البحث بملحق بيّنا فيه أهمية المدونة " كتاب الموطأ " و نبذة ذاتية عن صاحب المدونة " مالك بن أنس " .

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و آليات التحليل و ذلك بوصف ظاهرة الخبر و الإنشاء و تحليل مكوناته من أنواع و أغراض و كذلك تحليل النصوص النبوية الشريفة في كتاب الموطأ .

كما اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المصادر و المراجع أهمها : "

المصادر : كتاب الموطأ لمالك بن أنس و شروح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس لمحمد بن يوسف الزرقاني و كتاب جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي الأزهري .

المراجع : أساليب بلاغية أحمد مطلوب البلاغة و التطبيق أحمد مطلوب دروس في البلاغة الأزهر الزنّاد جمالية الخبر ، حسن جمعة جمالية الخبر و الإنشاء .

و من الصـعوبات التّي واجهتنـا في دراسـتنا للموطـأ صـعوبة فهم الأحاديث ، على الرغم من الاستعانة ببعض الشروح .

و في نهاية المطاف ما يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و فائق التقدير و الاحترام إلى أستاذتنا الغاليـة **" جغـام ليلى "** الـتي أشـرفت على بحثنـا و أشـربتنا من شـراب توجيهاتهـا القيمـة و ملاحظاتهـا المميزة شـرب مـاء زمـزم ، بـارك اللـه فيهـا و في خلقهـا وعملها بوركت أستاذتنا الفاضلة و حفظك الله و رعاك من كـل سـوء ، كما أكن فـائق الاحـترام و التقـدير و الشـكر إلى قسـم الآداب و اللغـة العربية بجامعة بسكرة ، لتساهلها مع الطلبة و تقديم يد المساعدة للتسيير و التخفيف العبء عن الطلبة في ظل هذه الظروف الحساسة و الحمد لله و الله ولي التوفيق .

مـــدخـــل

مدخل :

مصطلحات البحث

1- مفهوم علم المعاني :

إن مصـطلح " علم المعـاني " لا نجـده في كتب البلاغـة الأولى ، فليس هناك من استخدمه و سمى به قسما من موضوعات البلاغة قبل السكاكي (ت 626ه) ، فكان البلاغيون الأوائل يسـتعملون مصـطلح " المعاني " في دراساتهم القرآنية و الشعرية ، فيقولون " معاني القرآن " أو " معاني الشعر "، و يتخذون من ذلـك أسـماء لكتبهم ، و ليس في هذه المصطلحات ما يتصل بالبلاغة أو أحد علومها . فعلم المعاني من المصطلحات التي أطلقها البلاغيون على مباحث بلاغية تتصل بالجملة و ما يطرأ عليها من تقديم و تأخير أو ذكر و حـذف ، أو تعريـف و تنكـير ، أو قصر أو فصل و وصل ، أو إيجاز و إطناب . [1]

و عرف أيضا بأنه : أصول و قواعد يعرف بها أحوال الكلام العـربي التي يكون بها مطابقا لمقتضى الحال ، بحيث يكون وفق الغرض الـذي سيق له . [2]

فهنا نجد أن السكاكي يطرح لنا مفهوما لمسائل التراكيب و الجمل ، و ركز على مسألة الإفادة بمعنى " أداء المعنى الذي به يتحقق القصد و الفهم و الإفهـام " ، فقـد نحى السـكاكي هنـا اتجـاهين همـا : الاتجـاه النحـوي و ذلـك برؤيـة البلاغـيين للنحـو ، و الاتجـاه الثـاني هـو الاتجـاه البلاغي الفني ، مشيرا بذلك إلى أهمية هـذين الاتجـاهين و الـتي تتمثـل في : الاحـتراز عن الخطـأ في تطـبيق الكلام على مقتضـى الحـال ، و معنى ذلك أن الدراسة النحوية تشترك مع الدراسة البلاغيـة و ذلـك من أجـل أداء الكلام وفـق مـا تقتضـيه حـال المخـاطب ، فهنـا نجـد انتقـال بالكلام من مستوى أول (نحوي) يتمثل في مراعاة الأحكـام و القواعـد النحوية إلى مستوى ثان (بلاغي) يتمثل في مقاصـد الكلام و أغراضـه الكامنة ، بحيث يتوخى في الخطاب جانب التأثير في المتلقي ، و هذا لا يتحقق إلا إذا اشتمل الكلام على الأدوات الفنية لهذا التـأثير متمثلـة في صياغة المعاني و براعة التعبير عن الأفكار و الأغـراض في صـور بديعـة تستهوي المتلقي بحسن الوقع و عميق الأثر في النفس . [3]

فقد ركز عبد القاهر الجرجاني على قضية الإفادة التي تعنى بإنجاز المعنى الذي به يتحقق الفهم و القصد و الإفهـام ، فههنـا نجـد أن الكلم العـربي يمـرُّ بمرحلـتين مرحلـة أولى " نحـوي " يهتم فيهـا النحـويين

---

[1] ، ينظر: أحمد مطلوب ، أساليب بلاغية ، " الفصاحة - البلاغة ، المعاني "، دار القلم للتوزيع و النشر ، ط 1 ، شارع فهد السالم ، الكويت ، 1979 ، ص 67 .

[2] ، نفس المرجع ، ص 259 .

[3] ، عبد العليم بوفاتح ، علم المعاني بين النحو و البلاغة و تصنيفه عند القدماء و المحدثين ، مجلة دولية فصيلة أكاديمية محكمة ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، العدد 15 " جانفي ، أفريل 2004 " خاص بالمؤتمر الدولي في البلاغة العربية ، ص 22 .

بالجانب اللغوي طبقا لأحكام القواعد اللغوية ثم المرحلة الثانية " بلاغية" تهتم بمقاصد الكلم و معانيه الكامنة .

فعلم المعاني هو أصول و قواعد ، يعرف بها أحوال الكلام العربي التي يكون بها مطابقا لمقتضى الحال بحيث يكون وفق الغرض الذي سيق له ، فذكاء المخاطب حال تقتضي إيجاز القول ، فإذا أوجزت في خطابه و كان كلامك لمقتضى الحال ، وغباوته حالة تقتضي الإطناب و الإطالة – فإذا جاء كلامك في مخاطبته مطنيا فهو مطابق لمقتضى الحال ، و يكون كلامك في الحالين بليغا ، و لو أنك عكست لانتقلت من كلامك صفة البلاغة .[4]

إنَّ علم المعاني يمكننا من معرفة أحوال الكلم العربي التي بواسطتها يكون الكلام مطابق لمقتضى الحال طبقا للغرض الذي جاء من أجله .

و ثمة ما يسمي " علم المعنى " لأنه يبحث في معاني الألفاظ المفردة على مستوى المعجميات و ما إليها على حين يوسع آخرون دائرة اختصاصه بحيث يقوم بالنظر في معاني المفردات و الجمل و العبارات جميعا دون تفريق ، و على هذا يكون أشمل دراسة و أوسع مجالا من حيث كونه يتناول كل ما من شأنه أن يتطرق إلى المعنى. [5]

فههنا نجد أنَّ علم المعاني يبحث من الجانب المعجمي ، في حين نجد آخرون ينظرون إلى الجانب التركيبي و الدلالي طبعا إضافة إلى الجانب المعجمي ، و بالتالي اتسعت دائرة مجال الدراسة فيه .

فعلم المعاني حلقة وصل بين الدراسة البلاغية و الدراسة النحوية ، فلا سبيل إلى فصله عنهما ، و ذلك بالنظر إلى طبيعة موضوعاته و مباحثه التي يقترن فيها النحو و البلاغة في الدراسة التركيبية للكشف عن أسرار التراكيب في نظمها و في دلالاتها و ما تحمله من المعاني و ما تعبر عنه من المقاصد و الأغراض . و بهذا الانتقال من المستوى الأول (النحوي) إلى المستوى الثاني (البلاغي) في تواشج بين المستويين، يتم الوصول إلى مرامي النص و أبعاده و تحليل علاماته اللغوية و دلالاته الأدبية و تحديد مزاياه الفنية . [6]

ينتج لنا من خلال المزج بين المستوى النحوي و المستوى البلاغي في علم المعاني تحقيق أهداف النص و تحليل علاماته اللغوية و دلالاته الأدبية و تبيين سماته الفنية .

---

[4] ، أحمد الهاشمي ، جواهر البلاغة ، في المعاني و البيان و البديع ، مؤسسة هنداوي سي آي سي للنشر، هاي ستريت وندسور ، المملكة المتحدة ، 2017 ، ص 51 .

[5] ، نفسه ، ص 23 .

[6] ، أحمد الهاشمي ، جواهر البلاغة ، في المعاني و البيان و البديع ، ص 38 .

و بهـذا فـإن علم المعـاني يبحث في تلـك الأحـوال ، و كيـف تـأتي مطابقــة لمقتضــى حــال المخــاطب ، أي أنــه يبحث في بنــاء الجملــة العربية : صياغتها ، اختيار أجزائها ، علاقة الجمل المتتابعة بعضها ببعض ، و اختيار نـوع الكلام لمقتضـى حـال المخـاطب ، خـبرا أو إنشـاء ، و | إيجازا أو إطنابا أو مساواة . [7]

يهدف علم المعاني إلى نسج أجزاء الجملة العربيـة من صـياغتها و تبيين كيفية ترابـط الجمـل بعضـها ببعض ، و كيفيـة اختيـار نمـط الكلام الذي يلائم مقتضى الظاهر ، سواء كان ذلك خبرا أو إنشاءا أو إيجـازا أو إطنابا أو مساواة .

1- واضع علم المعاني :

فقد وضح عبد القاهر الجرجاني أصول " علم المعـاني " في كتابـه " دلائـل الإعجـاز " و سـماه " النظم " أو" معـاني النحـو " و ليسـت معاني النحو إلا علم المعـاني الـذي عرفـه السـكاكي كمـا ذكرنـاه آنفـا بقوله : " هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة و مـا يتصـل بهـا من الاستحسـان و غـيره ، ليحـترز بـالوقوف عليهـا عن الخطـأ في تطـبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره ." [8]

فعلم المعاني هو مجموعة من القواعد و القـوانين الـتي تحكم في كيفية ترتيب الكلم العربي ، في إطـار إنجـاز المعـنى الـذي بـه يتحقـق الفهم و القصد و الإفهام .

و كـــان الســـكاكي (ت 626ه) أول من أطلـــق مصـــطلح "علم المعاني" على الموضوعات الـتي سـماها عبـد القـاهر النظم أو معـاني النحو . [9]

فعلم المعاني هو علم معاني النحـو عنـد عبـد القـاهر الجرجـاني و سماه بـ " النظم " ، و النظم بذلك هو معاني النحو الذي يـدور عليهـا تعلق الكلام بعضـه ببعض ، و يقـول عبـد القـاهر الجرجـاني :" إن هـذه المعاني يناقشها علم البيان و يشيد به ، و بمـا يصـفح عنـه من لطـائف التعبير و حقائقه و خواصه **[...]**، و يقرر أن الفصاحة و البيان و البلاغـة تـــرد جميعا إلى خصـــائص في الكلام وراء ألفاظـــه و معانيـــه ، و هي خصـائص تعـود إلى النظم و تـرتيب الكلمـات على حسـب تـرتيب المعاني الإضافية في النفس . [10]

---

[7] ، بسيوني عبد الفتاح فيود، علم المعاني ، دراسة بلاغية و نقدية لمسائل علم المعاني ، ص 41 .

[8] ، أحمد مطلوب ، أساليب بلاغية ، " الفصاحة ، البلاغة ، المعاني "، ص 75.

[9] ، نفس المرجع ، ص 75 .

إنَّ من خصائص الكلم العـربي الفصـاحة و البيـان و البلاغـة ، الـتي مردُّهـا النظم و تـرتيب الكلمـات كمـا هـو الحـال عنـد عبـد القـاهر الجرجاني باعتبار ترتيب المعانى الإضافية في النفس .

و بهذا يقول عبد القـاهر الجرجـاني : " اعلم أن ليس النظم إلا أن تضـع كلامـك الوضـع الـذي يقتضـيه علم النحـو و تعمـل على قوانينـه و أصوله و تعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيـغ عنهـا ، و تحفـظ الرسـوم على التي رسمت لك فلا تخل بشيء منها و ذلك أنا لا نعلم شيئا يبتغيـه الناظم بنظمه غير أن ينظر في وجوه كل بـاب و فروقـه ، فينظـر في الخبر إلى الوجوه التي تراها في قولك : زيد منطلق ، و زيد المنطلق ، و المنطلق زيد ، و زيد هو المنطلق[...] فيعرف لكل من ذلـك موضـعه و يجيء به حيث ينبغي له ، و ينظر في الحروف التي تشترك في معنى ، ثم ينفرد كل واحد منهـا بخصوصـية في ذلـك المعـنى ، فيضـع كلا من ذلك في خاص معناه . "[11]

2- غرض علم المعاني :

الغرض من علم المعاني هو جليل ، فهو يكشف عن أسرار الجمال في القرآن الكـريم و معرفـة إعجـازه ، و مـا خصـه اللـه بـه من جـودة السبك ، و حسن الوصف ، و براعة الـتركيب – و لطـف الإيجـاز ، و مـا اشتمل عليه من سهولة التركيب ، و جزالة كلماته – و عذوبة ألفاظـه و سلامتها .[12]

3- مباحث علم المعاني :

تنحصر بحوث علم المعاني في ثمانية أبواب و هي كالآتي :

1- الخبر و الإنشاء :

و هو موضوع دراستنا البحثية هذه الـتي بين أيـدينا و سنفصـل فيـه في فصلين كمـا ذكرنـا سـالفا فصـل للإنشـاء و أغراضـه و فصـل ثـاني للخبر و أغراضه ، فقد نظر البلاغيـون في الكلام فوجـدوه لا يعـدوا أن يكـون إنشـاءا أو خـبرا ، و لا ثـالث لهمـا لأنـك إذا تكلمت ، إمـا تطلب استحداث أمر لم يقـع بعـد ، و إنمـا يقـع عقب كلامـك كـأن تـأمر أحـدا بـالجلوس أو تسـأل عن السـاعة كم تكـون ، فكـل ذلك داخـل في الإنشاء ، لأنك أنت الذي تنشئ الحدث أو الفعل المرغـوب فيـه بطلبـك

---

[10] -ينظر : شوقي ضيف ، البلاغة تطور و تاريخ ، دار المعارف للنشر ، كورنيش النيل ، القاهرة ، مصر ، ط9 ، ص 168 .

[11] ، ينظر: شوقي ضيف ، البلاغة تطور و تاريخ ، ص 168 و ص 169 .

[12] ، محمد أحمد قاسم ، محي الدين ديب ، علوم البلاغة " البيان و البديع و المعاني " ، ص 259 و ص 260 .

أو سؤالك ، و إما أنك تخبر عن شـيء وقـع أو أمـر حـدث و انتهى ، و هذا هو الخبر .[13]

فالكلام العربي أمران إما أن يكون إنشائيا أو خـبرا ، فالإنشـاء هـو طلب أمر لم يحدث بعـد ، و قـد يحتمـل الصـدق أو الكـذب ، فليس لـه وجـود في العـالم الخـارجي يلائمـه أو لا يلائمـه ، أمّـا الخـبر فهـو كلام يحتمل الصدق أو الخبر هو الآخر ، و مثال ذلك : الجوُّ ممطر .

ب-الحذف: لقد تناول الكثـير من العلمـاء هـذه الظـاهرة اللغـوي بتعريفها، وتبيان صورها، سواء كانت النحوية أو البلاغية أو الصـوتية أو الصرفية أو المعجبية...

يقول عبد القاهر الجرجـاني (ت 471 ه) "هـو بـاب دقيـق لمسـلك لطيف المأخذ عجيب الأمر شـبيه بالسـحر، فإنـك تـرى بـه تـرك الـذكر أفصح من الذكر والصمت عن الإفـادة أزيـد للإفـادة وتجـدك انطـق مـا تكون إذا لم تنطق وأتم ما تكون إذا لم تبن".[14]

حيث يقولـون "إن الفاعـل يضـمر ولا يحـذف وذلـك حيثمـا أمكن تقديره بضمير مستتر فكأنهم يريدون بالمضمر ما لابد منه وبالمحـذوف ما قد يستغنى عنه".[15]

فالمعنى المراد هنا أنَّ الحذف فن من الفنون اللغويـة الـتي تتمتـع بها اللغة العربية، وقد يتجلى في كلام العرب شعرا و نثرا .

2- الإيجاز: يقول السكاكي في كتابه "هـو أداة المقصـود من الكلام بأقل من عبارات الأوساط، أي هو التعبير عن المعـاني الكثـيرة بألفـاظ قليلة مع الإبانة والإفصاح، وهو قسمان: إيجاز بالقصر وإيجاز بالحذف".[16]

يقول أحمد الهاشـمي في كتابـه: "هـو وضـع المعـاني الكثـيرة في ألفاظ أقل منها وافية بالغرض المقصود، مع الإبانة والإفصاح".[17]

إذن يمكن القول بأن الإيجاز هو كيفية تأدية معنى بلفظ قليل ، مع تحقيق الفصاحة و الإبانة .

---

[13] ، حلمي علي مرزوق ، محاضرات في البلاغة العربية " علم المعاني " ، كلية الآداب ، فرع دمنهور، جامعة طنطا ، بيروت العربية ، 1999 م ، ص 20 .

[14](?)الجرجاني أبو عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد الفارسي): دلائل الإعجاز، تح: محمود محمد شاكر، دار القاهرة، ط 2، 1985 م، ج 1، ص 146.

[15](?)طاهر سليمان حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د ط، د ت، ص 19.

[16](?)يوسف بن محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م، ص 277.

[17](?)أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبياني والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق، يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، عدد الأجزاء: 1، ص 203.

الإطناب : هو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة"[18] أو هو أداء المعنى بلفظ زائد عليه لفائدة .

"هو زيادة اللفظ على المعنى الفائدة".[19]

"أو هو تأدية المعنى بعبارة زائدة عن متعارف أوصاف البلغاء لفائدة الإيجاز، وله موضع فيخاطب به الخواص، والعوام".[20]

إذن يمكن فهم من خلال التعريفات السابقة بأن الإطناب هو أن يزيد اللفظ على المعنى لفائدة .

المساواة:"هي تأدية المعنى المراد بعبارة مساوية له بحيث يساوي اللفظ والمعنى فلا يزيد أحدهما على آخر"[21]. ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى" فإن اللفظ فيه على قدر المعنى، لا ينقص عنه، ولا يزيد عليه.

إن المساواة هي كيفية إنجاز المعنى بحيث يكون اللفظ فيه على قدر المعنى ، دون أي تفاوت بينهم .

8- المسند و المسند إليه:

فقد كان حديثهم عن المسند و المسند إليه و ذلك بقولهم بأن الجملة لها ركنان اثنان و لا ثالث لهما ، أما الركن الأول فهو المسند ، و الركن الثاني هو المسند إليه ، فأي جملة كائنة ما كانت أنت تسند فيها أمرا إلى أمر مثل : طلعت الشمس أو الشمس طالعة ، فأنت تسند إلى زيد الطلوع و إذا قلت قام زيد أو زيد قائم ، فأنت تسند إلى زيد القيام ، فالقيام أمره تسنده إلى زيد فهو مسند و زيد مسند إليه ، و تقسيم الجملة إلى ركنين اثنين و لا ثالث لهما تقسيم عام لم يختلف عليه النحاة و لا الفلاسفة ، اللهم إلا في التسمية و الوصف ، فيسمون المسند فعلا أو خبرا ، و المسند إليه : فاعلا أو مبتدأ لأنك حين تقول : قام زيد ، فالقيام فعل تسنده إلى زيد ، و قد جاء بصورة الفعل فكان فعلا عند النحاة و زيد فاعلا و أما في زيد قائم فالقيام هنا خبر و زيد مبتدأ [22]

فقد قسم النحاة الجملة العربية إلى ركنان لا ثالث لهما ، المسند و قد يكون خبرا أو فعلا ، و مسند إليه قد يكون مبتدأ أو فاعلا .

---

[18](?)ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار ال.....، د ط)، مصر، (د ت)، ص 28.

[19](?)أحمد بن مصطفى الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ص 226.

[20](?)حسين عبد القادر، فن البلاغة، عالم الكتب، ط 2، 1998، ص 187.

[21](?)ينظر: الهاشمي سيد أحمد، جزاهر البلاغة، دار ابن الحوزي، ط 1، مصر، 2010 م ، ص 64.

[22] ، حلمي علي مرزوق ، علم المعاني في فلسفة البلاغة العربية ، ص 176 و ص 177 .

3- الفصل و الوصل و القصر :

يذهب عبد القاهر الجرجاني إلى التنويه بأهمية الفصل و الوصل بين الجمل في البلاغة ، و نجد في كلامه أصداء من تنويه أرسطو المتكرر بهما في كتابه الخطابة ، و هو يبدأ ببيان فائدة العطف في المفرد و أنه يعود إلى إشراك الثاني في إعراب الأول و حكمه ، ثم يأخذ في درس الجمل المتعاطفة قائلا : " إن الأولى إذا كان لهما موضع من الإعراب كان حكمها حكم المفرد ، و مثلها الثانية ، و إذن فالواو ضرورية ، لأن الجملتين تجريان مجرى عطف المفرد على المفرد ، أما إذا لم يكن للأولى محل من الإعراب فإن المسألة تصبح مشكلة حين نريد أن نعرف متى نصل بالواو و متى نفصل ، على أنه ينبغي أن نعرف أننا لا نعطف الجملة على جملة إلا إذا كان بينهما مناسبة ، و هي تشتد في عطف الجمل ذات المحل مثل " هو يضر و ينفع " ، و إن لم تكن بين الجملتين مناسبة قطعت و استأنفت ، و يقول إنك تقطع و تفصل حين تكون الجملة الثانية بيانا و تأكيدا للأولى كآية التنزيل :" ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم " ، و مما يتعين فيه الفصل أن يوهم العطف وصلا في الكلام غير مقصود على نحو ما تصور ذلك الآية الكريمة : " و إذا خلو إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ، إنما نحن مستهزئون ، الله يستهزئ بهم " فإنه لم توصل جملة لفظ الجلالة بما قبلها حتى لا تدخل فيه فيظن أن استهزاء الله بهم إنما يكون حين يخلون إلى شياطينهم ، بينما هو استهزاء متصل . " [23]

إنَّ الفصل بحسب نظرة عبد القاهر الجرجاني قد يرد بين جملتين ، و وضع قاعدة عامة : أنَّه إذا جاءت الجملة بعقب ما يقتضي سؤالا فصلت عنه ، و يرى أنَّ الجمل في الفصل و الوصل على ثلاثة أضرب مختلفة : جملة حالها مع التي قبلها حاال الصفة مع الموصوف ، و التأكيد مع المؤكد ، و جملة حالها مع التي قبلها حال الاسم يغاير ما قبله في العطف ، و جملة حالها مع التّي قبلها حال الاسمين المتغايرين في الحكم ، بحيث لا تقوم بينهما أي صلة .

كما قد عرف القصر في اصطلاح البلاغيين بأنه : " تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص " فعندما نقول : زهير شاعر لا كاتب ، فإننا نخص زهيرا بصفة الشعر بحيث لا يتجاوزها إلى صفة الكتابة فزهير مقصور ، و الشعر مقصورا عليه ، و قد قيد البلاغيون التخصيص بالطريق المخصوص ، ليخرج كل ما أفاد القصر بغير تلك الطرق

[23] - شوقي ضيف ، البلاغة تطور و تاريخ ، ص 178 و ص 179 .

المخصوصة فقولنا : زيد مقصور على العلم ، و جاء محمد وحده .....و علي يختص بالشعر ..... و خالد ينفرد بالشجاعة . [24]

فقد نظر البلاغيون في دراستهم للقصر إلى غرض المتكلم من الاختصاص و إلى حال المخاطب التي وقف عليها المتكلم فأحدث هذا التخصيص و إلى طرفي القصر أي المقصور عليه ، و بهذا عرف القصر بأنه تخصيص المقصور عليه بالمقصور بطريق مخصوص . كما حصر البلاغيون دراسة القصر في الطرق الغنية بالاعتبارات و الملاحظات الدقيقة و هي : " التقديم و العطف و النهي و الاستثناء .

[24] ، ينظر : بسيوني عبد الفتاح فيود ، علم المعاني ، دراسة بلاغية و نقدية لمسائل علم المعاني ، ص 283 .

الفصـــل الأول : أغـــراض الإنشـــاء في كتـــاب الموطأ لمالك بن أنس

أولا : أغــراض الإنشــاء الطلــبي في كتــاب الموطــأ لمالك بن أنس

ثانيا: أغراض الإنشاء غير الطلبي

تمهيد :

أولا : مفهوم الإنشاء

و إن شئت فقل في تعريف الإنشاء : " هـو مـا لا يحصـل مضـمونه وقت الطلب و لا يتحقق إلا إذا تلفظت به " فطلب الفعل في " افعل " و طلب الكـف في " لا تفعـل " و طلب المحبـوب في التمـني و طلب الفهم في " الاسـتفهام " و طلب الإقبـال في " النـداء " كـل ذلـك مـا يحصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها .[25]

فالأسلوب الإنشائي هـو كـل مـا يـدُّل على معـنى طلـبي لا يحتمـل الصدق و الكذب؛ أي أنه ليس له نسبة في العالم الخارجي تلائمــه أو لا تلائمــه ، و ســمي إنشــاءا لأنــه أنجــز و ليس لــه حضــور في العــالم الخارجي .

ثانيا : أقسام الإنشاء

ينقسم الأسلوب الإنشائي إلى نوعين الأسلوب الإنشائي الطلـبي و الأسلوب الإنشائي غير الطلبي .

1- الأسلوب الإنشائي الطلبي : و هو الكلام الذي يلقى لإيجاد مطلوب غير متحقق في الخارج باعتقاد المتكلم ، و لو كان الشيء متحققا في الخارج لقبح طلبه عقلا و وجب إرادة معنى آخر غير الطلب ، كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا " فإن المراد دوام الإيمان أو توثيقه ، و هو خمسة :الأمر و النهي و الاستفهام و التمني و النداء . [26]

إذن الأسلوب الإنشائي الطلبي هو كل كلام يستدعي مطلوب ليس له وجود في ذهن المتكلم ، و هو خمسة : الأمر و النهي و الاستفهام و التمني و النداء .

2- الأسلوب الإنشائي غير الطلبي :

هو: ما لا يستدعي مطلوبًا وقت الطّلب، أي: حصول الطّلب غير مُرتبط بالطّلب.

أنواعه خمسة، وهي : المدح و الذم ، التعجب ، القسم ، صيغ العقود ، الرجاء . [27]

---

[25] ، أحمد الهاشمي الأزهري المصري ، جواهر البلاغة ، ص 79 .
[26] - السيد جعفر السيد باقر الحسيني ، أساليب المعاني في القرآن الكريم ، ص 50 .
[27] ، نفسه ، ص 50 .

ثالثا : أنواع الإنشاء الطلبي

1/ أسلوب الاستفهام :

1-1- ماهية الاستفهام :

هـو طلب الفهم ، أي حصـول صـورة الشـيء المسـتفهم عنـه في ذهن المستفهم ، فإذا كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين أمرين أو عدم وقوعها فإدراكها هو (التصور) ، و بهذا فإن التصـديق هـو إدراك وقـوع نسبة تامة بين أمرين ، أو لا وقوعها ، و التصور هـو إدراك الموضـوع أو المحمول أو النسبة .[28]

فقد ذكر المتأخرون أن الاستفهام هو : طلب حصول صورة الشيء المسـتفهم عنـه (اسـم فاعـل) بـأدوات مخصوصـة ، ثم رأى المحللون منهم أنه إن كانت تلك الصـورة المطلوبـة وقـوع النسـبة بين الشيئين في الخارج أو لا وقوعها فيه فحصولها فحصولها هو التصـديق ، و إن كانت تلك الصورة المطلوبة غير ذلك فحصولها هو التصور .[29]

فالإستفهام هـو تحقيـق فهم أمـر غـير معلـوم في ذهن المسـتفهم بآليات خاصة ، فإن وجدت النسبة بين الأمرين في الواقـع الخـارجي أو عـدم وجودهـا فيـه فوقوعهـا هـو التصـديق ، و إن كـانت عكس ذلـك فوقوعها هو التّصور .

أغراض الاستفهام في كتاب الموطأ لمالك بن أنس :

أ / النهي :نحـو قولـه تعـالى : { أَتَخْشَـوْنَهُمْ وَ اللَـهُ أَحَـقُّ أَنْ تَخْشَـوْهُ } [التوبـة : 18] ، بـدليل { فَلاَ تَخْشَـوْا النَّاسَ وَ اخْشَـوْنِ } [المائدة : 47] ، { مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمْ } [الانفطـار : 6] ، أي : لاَ تَغْتَرْ[30] .

أي أنَّ المولى عزّ وجـلَّ نهى عبـاده عن خشـية النَّاسِ ، و بـأمرهم بخشيته سبحانه و تعالى ، فهنا ورد خطاب المولى عزّوجلَّ بأسـلوب الأمر يتضمن غرض النَّهي .

فقـد ورد أسـلوب الاسـتفهام بمعـنى النهي في كتـاب الموطـأ في محطات كثيرة نذكر من بينها : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معـه ، فحـدثني عن

---

[28] ، بدوي طبانة ، معجم البلاغة العربية ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة ، دار الرفاعي للنشر و الطباعة و التوزيع – الرياض ، ط3 ، 1408ه / 1988م ، ص 512 .

[29] ، عبد العزيز أبو سريع ياسين ، الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية ، مكتبة الآداب الأوبرا ، القاهرة ، ط1 ، 1410ه/1989 م ، ص 201 .

[30] - جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ص 578 .

التوراة ، و حدثته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، [...] فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، و إلى مسجدي هذا ، و إلى مسجد إيلياء ، أو بيت المقدس)، [...] ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي . قال أبو هريرة : فقلت له : أخبرني بها و لا تضن علي ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : فقلت : و كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ؟ و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي) و تلك الساعة ساعة لا يصلي فيها [31].

(قال أبو هريرة فقلت : و كيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلي و تلك الساعة لا يصلى فيها) للنهي عن ذلك [32] .

بمعنى للنهي عن الصلاة في تلك الساعة ، فنجد هنا عبارة (كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ؟) وردت بأسلوب الاستفهام تحمل معنى النهي ؛ أي أنَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه و سلَّم ، نهى المسلمين عن الصَّلاة في آخر ساعة في يوم الجمعة .

ب/ التوبيخ :

و جعله بعضهم من قبيل الإنكار ، إلا أن الأول إنكار إبطال ، و هذا إنكار توبيخ ، و المعنى على أن ما بعده واقع جدير بأن ينفى ، فالنفي هنا غير قصدي و الإثبات قصدي ، عكس ما تقدم ، و يعبر عن ذلك بالتقريع أيضا نحو : { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } [طه : 93] ، { أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ } [الصافات : 95] [33]

فقد صنَّفَ بعض العلماء التوبيخ إلى الإنكار معتبرين بذلك أنَّ الأول إنكار إبطال و الثاني إنكار توبيخ ، فقوله تعالى { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } (

---

[31] ، ينظر : الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ص 90 .

[32] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، م 1، ص 319 .

[33] ، جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، 576 .

طه :93) فهنا نجد المولى عزَّوَجَلَّ يُوَبِّخْ من عصى أمـره ،فقـد جـاءت الآية بأسلوب الاستفهام تحمل معنى التوبيخ .

و نلمس أسـلوب الاسـتفهام بمعـنى التـوبيخ في كتـاب الموطـأ بمواطن كثيرة منها :

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمرضها ، و كـان رسـول اللـه صلى الله عليه و سلم يعود المساكين ، و يسـأل عنهم فقـال رسـول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا ماتت فآذنوني بهـا " فخـرج بجنازتهـا ليلا ، فكرهوا أن يوقظـوا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه و سـلم . فلمـا أصبح رسول الله صلى الله عليـه و سـلم أخـبر بالـذي كـان من شـأنها فقال : **" ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ "** فقـالوا : يـا رسـول اللـه كرهنا أن نخرجك ليلا ، و نوقظك ، فخرج رسول الله صلى الله عليـه و سلم حتى صف بالناس على قبرها ، و كبر أربع تكبيرات [34].

و في حديث بريدة عند البيهقي أن الذي أجابـه صـلى اللـه عليـه و سـلم عن سـؤاله عنهـا أبـو بكـر الصـديق (فقـال : **" ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟**) قال ذلك تذكيرا لهم بأمره و نهيا عن العود لمثله (" فقالوا : يا رسول اللـه كرهنـا أن نخرجـك ليلا ، و نوقظـك) و لابن أبي شيبة فقالوا : " أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائمـا فكرهنـا أن نوقظـك و تخوفنا عليـك ظلمـة الليـل و هـوام الأرض" و لا ينـافي قولـه هـذا في حديث أبي هريرة عند البخـاري فحقـروا شـأنها ، و لمسـلم : و كـأنهم صغروا أمرها ، زاد عامر بن ربيعة :" فقال رسول الله صلى اللـه عليـه و سلم : فلا تفعلوا ادعـوني لجنـائزكم " رواه ابن ماجـة ، و في حـديث زيـد بن ثـابت قـال : " فلا تفعلـوا لا يمـوتن فيكم ميت مـا كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة " أخرجه أحمد [35].

أي أن النبي صلى اللـه عليـه و سـلم وبخهم لأنهم نسـوا أمـره و نهاهم عن العود لمثل أمره .

ج/ الإرشـاد: يـا بـني هـل تعلم أن من جـد وجـد و أن من زرع حسد [36] ، كما نجد في قوله (عـز وجـل) مخاطبـا الكفـار ، { وَ مَـا هُـوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ فَأَيْنَ تَـذْهَبُونْ } [التكـوير : 25 ،ـ 26] ، فعـرض الاستفهام ليس هو السؤال عن مـذهبهم إلى أين هـو ؟ و إنمـا الغـرض كما يوحي به السياق هو تنبيه هؤلاء و إشعارهم بأنهم قد تنكبوا الطريق

[34] ، الموطأ ، مالك بن أنس، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ص 161 .
[35] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، م 2 ، ص 82 و ص 83 .
[36] ، الأزهر الزناد ، دروس في البلاغة ، ص 116 .

القويم ، و كأن الآية تقول لهم : لقد ضللتم ضلالا بعيـدا حين زعمتم أن القرآن إفك و أساطير ، كيف و أنتم تعلمون حق العلم أن محمدا أمي لا يقـرأ و لا يكتب ، و قـد أقـررتم بأنفسـكم أنـه مثـال الصـدق و الأمانة ؟! .[37]

إنَ الغرض الذي صيغ لأجله هذا الاستفهام هـو التَّبـيين للكُفَّار حـال الطريق الذي يسلكونه و الذّي قد خرج عن استقامته .

ورد أسـلوب الاسـتفهام بمعـنى الإرشـاد في كتـاب الموطـأ في مواضع عديدة نذكر من بينها :

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي الشَارِبِ وَ السَّارِقِ و الزَّانِي " وَ ذَلِـكَ قَبْـلَ أَنْ يُنْـزَلَ فِيهِمْ قَـالُوا : اللـهُ وَ رَسُـولُهُ أَعْلَمُ ، قَـالَ :" هُنَّ فَـوَاحِشُ ، وَ فِيهِنَّ عُقُوبَـةٌ وَ أَسْوَأُ السَّـرِقَةُ الـذّي يَسْـرَقُ صَـلاَتَهُ " قَـالُوا : وَ كَيْـفَ يَسْـرِقُ صَـلاَتَهُ يَـا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَ لاَ سُجُودَهَا " .[38]

يصف النَّبيُّ صَلَّى الله عليـهِ و سـلَّم الشَّـارِبْ و الـزَّانِي وَ السَّـارِقْ أنّهُمْ فَوَاحِشٌ و فيهنَّ عقوبة .

فَهُنَا عِبَارة (وَ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَـا رَسُـولَ اللـهِ ؟ قَـالَ : " لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَ لاَ سُجُودَهَا) قال البـاجي : خصَّـهُمَا لأَنَّ الإخلال غالبـا إنمـا يقع بهما و سمّاه سرقو على معنى " أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائـه ، قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متعارف و غير متعارف و هو ما ينقص الطمأنينـة و الخشـوع ، ثمَّ جعـل غـير المتعـارف أسـوأ من المتعارف و وجه كونه أسوأ أنَّ السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفـع بـه في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجوا من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب و أبدل منه العقاب في العقبى [39] .

عَنِ الأَعْرَجْ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمَ قَـالَ : " أَتَـرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَـا فَوَاللـهِ مَـا يَخْفَى عَلَيَّا خُشُوعُكُمْ وَ لاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي " .[40]

فالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه و سـلَّم هنـا ينبِّه المصـلين بـأنَّ في مقابلتـه لهم لا يخفى عليّه لا خشـوعهم في كـل الأركـان ، فيـوجههم إلى شـدَّة

---

[37] ، حسن طبل ، علم المعاني في الموروث البلاغي " تأصيل و تقييم " ، ص 88 .

[38] ، مالك بن أنس ،الموطأ ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، ص 125 .

[39] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، م 1 ، ص 474 .

[40] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، ص 125 .

الخشـوع في سـجودهم ، و لا ركـوعهم حيث يرشـدهم إلى أن يـدركوا الركعة بتمامهـا و كمالهـا بـإدراك الركـوع ، فيقـول لهم إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي ؛ أي أنَّهُ ينبههم على الخشوع في الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَلَّمَ قَالَ : " أَتَرَوْنَ) بفتح التاء و الاستفهام إنكاري أي أتظنـون (قِبْلَتِي) أي مقابلتي و مواجهتي (هَهُنَا) فقط لأنّ من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فـبين أنّ رؤيتـه لا تختصُّ بجهـة واحـدة (فَوَاللـهِ مَـا يَخْفَى عَلَيَّا خُشُوعُكُمْ) أي في جميع الأركـان ، و يحتمـل أن يريـد بـه السـجود لأنَّ فيـه غايـة الخشـوع ، [...] و على الأوّل فقولـه) :وَ لاَ رُكُـوعُكُمْ) من الأخص بعد الأعم إما لأنّ التقصير فيه كان أكـثر أو لأنـه أعظم الأركـان من حيث المسـبوق يـدرك الركعـة بتمامهـا بـإدراك الركـوع (إِنِّي لَأَرَاكُمْ) بفتح الهمزة بـدل جـواب القسـم و هـو مـا يخفى أو بيـان لـه (مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي) رؤية حقيقة اختصّ بهـا عليكم و هـو تنبيـه لهم على الخشوع في الصّلاة لأنه قال لهم لما رآهم يلتفتون و هو منـاف لكمـال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لأنه لم يأمرهم بالإعادة .[41]

د/ الأمر :هو استفهام غايته حمل السامع على القيـام بفعـل على وجه الاستعلاء فالسائل ينتظر إنجـاز مضـمون الاسـتفهام ، فالاسـتفهام هنـا لـه قيمـة الأمـر الصـريح ، و من سـمات المقـام الـذي يخـرج فيـه الاستفهام إلى الآمر أن يكون القالب في موقـع (اجتمـاعي أو غـيره ، متصل أو منقطع) عال بالقياس إلي موضـع السـامع ، و أن يتـوفر في ذاكرتيهمـا المشـتركة جملـة من الأحـداث أو الرغبـات يمكن أن يطلب تحقيقها على سبيل الاستفهام – ألا تسكتون ؟ (المقام : ضجيج يسـبب قلقـا يسـتدعي طلب السـكوت ، و قـد جـرى عن طريـق الاسـتفهام) - أفلا تسكتون ؟ [42]

فالأمر هو حمل السامع على القيام بفعل على وجه الاستعلاء .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ قَـالَ : رَأَيْتُ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانِ بِالعَرْجِ ، وَ هُوَ مُحَرَّمٌ فِي يَومٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَـةِ أُرْجُـوَانٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ صَـيْدٍ ، فَقَـالَ لِأَصْـحَابِهِ : كُلُـوا ، فَقَـالُوا : أَوَلاَ تَأْكُـلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي [43].

فَهَهُنَـا نَجِـدُ عبـارة (ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ صَـيْدٍ ، فَقَـالَ لِأَصْـحَابِهِ : كُلُـوا ، فَقَـالُوا : أَوَلاَ تَأْكُـلُ أَنْتَ ؟ فَقَـالَ : إِنِّي لَسْـتُ كَهَـيئَتِكُمْ إِنَّمَـا صِـيدَ مِنْ

[41] ، ينظر :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، م 1 ، ص 471 .

[42] ، نفسه ، ص 114 .

[43] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الحجّ ، باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصيد ، ص 239 .

أَجْلِي) و أنا محرم ، و قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه على لغير من صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند أصحابه أنه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين و لم يأخذوا بقول عثمان هذا ما قاله أبو عمر .[44]

فهنا نجد أنَّ المولى عزّوجلّ حرَّم للمُحَرَّمُ أثناء الحَجِّ أكل لحوم الصيد .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخِزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوم ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ، فَقِيلَ : " أَلاَ تُؤَذِّنُونَ الصَّلاَةَ ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بالأَذَانِ .[45]

قال الحاكم : الصحيح أنه قتل بأحد ، فالروايات عنه كلّها منقطعة و خالف ذلك في " المستدرك " (خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوم) متعلق بِأُرِي (فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ) أن يجمع به النّاس للصّلاة (فَقِيلَ : " أَلاَ تُؤَذِّنُونَ الصَّلاَةَ ؟) و أسمعه الآذان فاستيقظ (فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ) فقال إنّها لرؤيا حق إن شاء الله (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بالأَذَانِ) كذا أورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمعه من يحيى بن سعيد .[46]

فهنا نجد أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يأمر الصحابة إلى أن ينادوا للصلاة أي يأمرهم أن يُؤَذِّنُوا للصَّلاَةِ .

ه/ الإنكار : و هو على نوعين :

أ- أن يراد به التوبيخ : أي ما كان يجب أن يتم ذلك ، أو ما ينبغي أن يكون كأن تقول : أتعصي ربك ؟ أتتمنى إحسان صديقك إليك ؟ و الغاية من هذا التنبيه على خطأ حتى يعود السامع إلى نفسه ، ويخجل من الفعل و يرجع عنه .

---

[44] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الحجّ ، باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصيد ، م 2 ، ص 322 و ص 323 .

[45] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، ص 144.

[46] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، م 1 ، ص 202 .

2- **أن يراد بـه التكـذيب** : بمعـنى مـا قلت و مـا فعلت و لم يكن ذلك الفعل نحو قولـه تعـالى : { فَأَصْـفَاكُمْ رَبُكُمْ بِـالبَنِينِ وَ اِتَّخَـذَ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِنَاثًا } ، و قوله تعالى : { وَ اصْطَفَى البَنَاتَ عَلَى البَنِينِ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } ، و قد يكون بمعنى لا يكون ، نحو قوله تعالى : { أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَ أَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } ،

فقد يرد الإنكار في حالتين إما أن يعنى به التوبيخ و الغرض منه التنبيه على الخطأ حتى يعود السامع إلى رشـاده ، أو أن يعـنى بـه التكـذيب و مثال ذلك : " أنعلمكم العلم و أنتم له مستهزؤون " .

ورد أسلوب الاستفهام يحمل معـنى الإنكـار في كتـاب الموطـأ في مواطن عديدة نذكر من بينها :

عَنْ أَبِي سَـلَمَة بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـانِ ، أَنّـهُ قَـالَ : سَـمِعَ قَـومٌ الإِقَامَـةَ فَقَامُوا يُصَـلُّونَ ، فَخَـرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمَ ، فَقَـالَ : أَصَـلاَتَانِ مَعًـا ؟ أَصَـلاَتَانِ مَعًـا ؟ وَ ذَلِـكَ فِي صَـلاَةِ الصُّـبْحِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . [47]

فعبارة (أَصَلاَتَانِ مَعًا ؟ أَصَلاَتَانِ مَعًا ؟) قال الباجي : إنكار و توبيخ ، و قال ابن عبد البرّ : قولـه ذلـك في الحـديث و قولـه في حـديث ابن بحينة أتصليهما أربعا ؟ و في حديث ابن سـرجس أيتهمـا صـلاتك ؟ كـل هذا إنكار منه لذلك الفعل ، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسـجد شـيئا من النوافل إذا قامت مكتوبة . [48]

فهنا نجد إنكار و توبيخ ، فلا يصِّـحُ لأي أحـد أن يصـلّي في المسـجد شيئا من النوافل إذا قامت مكتوبة ، قبل الفجر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمَ اِنْصَـرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيْهَـا بِـالقِرَاءَةِ ، فَقَـالَ :" هَـلْ قَـرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَـدٌ آنِفًـا ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمَ : " إِنِّي أَقُـولُ مَـا لِي أُنَـازَعُ القُـرْآنَ " فَـانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمَ بِـالقِرَاءَةِ ، حِينَ سَـمِعُوا ذَلِـكَ مِنْ رَسُـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ .[49]

---

[47] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في ركعتي الفجر ، ص 101 .

[48] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في ركعتي الفجر ، م 1 ، ص 368 .

[49] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر فيه ، ص 76 و ص 77 .

فَقَوْلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : (" هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا ؟ ") بِمَدّ أوّله و كسر النون أي قريبا (فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) قرأت (قال) أبو هريرة : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : " إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ القُرْآنَ) هو بمعنى التثريب و اللوم لمن فعل ذلك ، قال أبو عبد الملك : أي جهرت بالقراءة فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي أقرأ و لكن انصتوا ، قال الباجي : و معنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة و يقرؤوا معه من التنازع بمعنى التجاذب . [50]

فهنا نجد أنَ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يوبّخ و يلوم كل من كان يقرأ معه القرآن فقد كانوا ينازعونه القرآن ، أي أنَّ منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة و يقرؤوا معه من التنازع بمعنى التجاذب .

و/ التهكم :

و يجيء الاستفهام و المراد به التهكم ، و ذلك كقوله تعالى : (أصلاتك تأمرك أن تترك ما كان يعبد آباؤنا أو نفعل في أموالنا ما تشتاق إنك أنت الحليم الرشيد) ، فالآية الكريمة تتحدث عن تلك السخرية المليئة بالاستهانة من شعيب عليه السلام ، و مما كان يقوم به من الصلاة و الآية تخدم بهذه الاستعارة التهكمية : (إنك لأنت الحليم الرشيد) لأنهم على الحقيقة لا يعترفون له بهذه الصفات بل يتهمونه بضدها بدليل أنهم لا يستحيون له، و لا يستمعون لدعوته[51].

فقد يرد الاستفهام بغرض التهكم و السخرية المليئة بالاستهانة .

ورد أسلوب الاستفهام بمعنى التهكم و السخرية في كتاب الموطأ في مواطن عديدة نذكر أهمّها :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ كَانَ فِي قَوم وَ هُمْ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ القُرآنَ وَ لَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرَ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلَمَةُ ؟ . [52]

فهنا جملة (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ القُرآنَ وَ لَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟) بكسر اللاّم الكذاب الذّي ادّعى النبوّة في العهد النبوي و حارب في زمن الصدّيق فقتل ، و أصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس : فاستيقظ صلّى الله عليه و سلم و مسح النّوم عن وجهه ثم قرأ العشر

---

[50] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر فيه ، م1 ، ص 258 .

[51] ، نفسه ص 206 و ص 207 .

[52] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ، ص 145 .

الآيات من آخر سورة آل عمران ثم قام إلى شن فتوضأ ، و قال علي : كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة و لا خلاف في ذلك بين العلماء إلاّ من شذّ منهم ممن هو محجوج بهم .[53]

فهنا نجد أنَّ عمر رضي الله عنه يوجه إنكار و توبيخ للرجل السائل عمَّ إن كان يجوز قراءة القرآن على غير وضوء.

ز/ التعظيم : و يأتي الاستفهام للتعظيم ، مثل قولنا : " رجل و أي رجل " و قول أبي نواس :

إذا لم تزر أرض الخصيب ركابنا فأي فتى بعد الخصيب تزور[54]

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه و سلم : " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ وَ يَعِيدُ اللهَ وَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " .[55]

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ، (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه و سلم : " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟) قال الباجي : أي أكثرهم من خير النَّاسِ و إلاَّ فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع و السنن و قادوهم إلى الخير أفضل و كذا الصّدّيقون كما جاء به الأحاديث و يؤيده أنّ رواية للنسائي أن من خير النّاسِ رجل عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التي للتبعيض ، [...] ، قال الحافظ : كأن المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به و حمل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد و أهمل الواجبات الغينية و حينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه و ماله للّه تعالى و لما فيه من النفع المتعدّي .[56]

فهنا نجد أن النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يبين أعظم خلق الله علما و خلقا ، رجل عمل في سبيل الله و على ظهر فرسه ، فقد حمل الفضيلة و بيَّنَ فضل هذا المجاهد .

---

[53] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ، م2 ، ص 145 .

[54] ، نفسه ص 207 .

[55] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ص 284 .

[56] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، م 3 ، ص 12 و ص 13 .

ح/ **العرض :** نحـو قولـه تعـالى { أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِـرَ اللـهُ لَكُمْ } [النور : 22] [57]

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه و سلم قَالَ : " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كُـلَّ لَيْلَـةٍ إِلَى السَّـمَاءِ الـدُّنْيَا ، حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْـلِ الآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ ؟ مَنْ يَسْـأَلُنِي فَأُعْطِيَـهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرْ لَهُ ؟ ". [58]

فهنا نجد عبارة (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرْ لَهُ ؟ ") يحمل على أنّه صلّى الله عليه و سـلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثمّ أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه ، (مَنْ يَـدْعُونِي فَأَسْـتَجِبْ لَـهُ ؟) أي أجيب لـه دعاءه فليست السين للطلب (مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟) مسـؤولة (مَنْ يَسْـتَغْفِرُنِي ، فَـأَغْفِرْ لَـهُ ؟) ذنوبـه بنصـب الأفعـال الثلاثـة في جـواب الاستفهام و بالرفع على الاستئناف ، و بهما قرئ (مَّنْ ذَا الذّي يُقْـرِضُ اللـهُ قَرْضًـا حَسَـنًا فَيُضَـاعِفُهُ لَـهُ) [البقـرة : 245] و لم تختلـف الروايـات عن الزهـري في الاقتصـار على الثلاثـة ، و الفـرق بينهمـا أنَّ المطلوب إمّا المضارّ أو جلب المسارّ ، و ذلك إمّا دنيوي أو ديني ، ففي الاستغفار إشـارة إلى الأول ، و الـدعاء إشـارة إلى الثـاني ، و السـؤال إشارة إلى الثالث ، و قال الكرمـاني : و يحتمـل أن الـدعاء مـا لا طلب فيه و السؤال الطلب ، و يحتمل أنّ المقصود واحد و إن اختلف اللفـظ انتهى . [59]

فنجد أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يبيّن لنا العرض الـذي أنعمـه المولى عزّو جلّ لعباده من مغفرة و خير و عطاءا و رزقا .

ط- الإخبار و التحقيق : نحو قوله تعـالى : { هَـلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ؟ } . [60]

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنِ المُسَيِّبِ قَـالَ : مَـا تَـرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : أَرَى أَنْ يُومِئ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً . [61]

---

[57] ، جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ص 578 .

[58] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدّعاء ، ص 153 .

[59] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، م 2 ، ص 51 .

[60] ، أحمد مطلوب و حسن البصير – البلاغة و التطبيق – ص 137 .

[61] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدّم من الرعاف أو جرح ، ص 52 .

فهنا نجد العبارة التي قالها سعيد بن المسَيَّبِ " مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ " و هو يصلّي (قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : أَرَى أَنْ يُومِئ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ؟) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم و تنجيس موضع سجوده ، (قال مالك و ذلك أحب ما سمعت إليَّ فِي ذلك) لأنّ الإيماء إذا جاز لمن غلبه الرعاف و اختلف قوله في الصلاة في إيماء الطين ، و فيه سؤال العالم و طرحه على تلاميذه و جلسات المسائل ، و أصله قوله صلّى الله عليه و سلم : " أخبروني بشجرة " الحديث . [62]

فهنا نجد أنَّ يحيى بن سعيد عرض حلا لمن غلبه الدم من الرعاف فلم ينقطع عنه، حيث قال : أَرَى أَنْ يُومِئ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، و ذلك تجنبا لتلويث ثيابه بنجاسة الدم أثناء سجوده.

2- أسلوب الأمر:

2-1- ماهية الأمر :

هو طلب فعل طلبا جازما غير كف على وجه الاستعلاء و معنى الإستعلاء عد الآمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا ، و يرى الرازي عدم التقييد بالاستعلاء و استدل بقول فرعون لملئه بشأن موسى عليه السلام " ماذا تأمرون " و أجيب بأن الأمر بمعنى المشورة و الفعل هنا على أن فرعون كان مستعليا لهم [63]

إنَّ الأمر هو طلب فعل شيء طلبا جازما غير كف على وجه الاستعلاء .

الأغراض البلاغية لأسلوب الأمر في كتاب الموطأ لمالك بن أنس :

1- الدعاء :

و هو الطلب على سبيل التضرع ، أي التذلل و الخضوع ، نحو قوله تعالى :{ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيْمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِكُمْ فَآمَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ كَفِّرْ عَنَّا سَيِئَاتِنَا وَ تَوَفَنَا مَعَ الأَبْرَارِ } ، فالله تعالى لا يأمره أحد من خلقه ؛ إذ الأمر في الآية مجازي خرج عن معناه الأصلي إلى غرض الدعاء ، و العلاقة بين الأمر و الدعاء هي الإطلاق

---

[62] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدّم من الرعاف أو جرح ، م1 ، ص 134 .

[63] ، صباح عبيد دراز ، الأساليب الإنشائية و أسرارها البلاغية في القرآن الكريم ، مطبعة الأمانة ، شارع جزيرة بدران شيرا ، مصر ، ط1، 1406هـ/ 1986 م ، ص 15 .

و التقييد ؛ لأن الأمر طلب على وجـه الاسـتعلاء ، فـأطلق عن قيـده ثم أريد منه الطلب على وجه التضرع و هو معنى الدعاء [64] .

فالدعاء هو الطلب على وجه التضرع و الخضوع ، فقد يخرج الأمـر عن معناه الأصلي إلى معنى الدعاء.

فقـد لمحنـا أسـلوب الأمـر بمعـنى الـدعاء في كتـاب الموطـأ في مواطن مختلفة نذكر أهمها.

عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ ، كَـانَ يَدْعُوا ، فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ ، وَ تَرْكِ المُنْكَـرَاتِ ، وَ حُبِّ المَسَــاكِينِ ، وَ إِذَا أَدَرْتَ " أَدِرْتَ " فِي النَّاسِ فِتْنَــةً، فَاقْبِضْــنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ " . [65]

قال ابن عبد البرّ : [...] (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ ، كَـانَ يَـدْعُوا ، فَيَقُـولُ : " اللَّهُمَّ إنّي أَسْـأَلُكَ) أي أطلب منـك (فِعْـلَ الخَيْرَاتِ) المأمورات أي الإقدار على فعلهـا و التوفيـق لـه (وَ تَـرْكِ المُنْكَـرَاتِ) أي المنهيــات (وَ حُبِّ المَسَــاكِينِ) يحتمــل إضــافته إلى الفاعل و إلى المفعول و هو أنسب بما قبلـه ، قـال البـاجي : و هـو من فعل القلب و مع ذلك فيختصّ بالتواضع ، و فيه أنّ فعل الثلاثة إنمـا هـو بفضل الله و توفيقه (وَ إِذَا أَدَرْتَ) بتقديم الدال على الـرّاء من الإرادة أوقعت (فِي النَّاسِ) و يــروى بتقــديم الــرّاء على الــدّال من الإرادة (فِتْنَةً) بلايا و محن (فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ) الفتنة لغة الاختبـار و الامتحان و تستعمل عرفا لكشف ما يكره قالـه عيّـاض ، و تطلـق على القتـل و الإحـراق و النميمـة و غـير ذلـك ، و فيـه إشـارة إلى طلب العافية و استدامة السلامة إلى حسن الخاتمة . [66]

فقد ورد أسلوب الأمر هنا بغرض الدّعاء ، فالنّبي صلّى الله عليـه و سلم يدعوا و يطلب على سبيل التضرع و الخضوع لله سبحانه و تعـالى أن يرزقه المغفرة و العافية و استدامة السلامة و فعل الخيرات و ترك المنكرات و حب المساكين .

عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ ، أَنَّ عَائِشَـةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ

---

[64] ، السيد جعفر الحسيني السيد باقر الحسيني ، أساليب المعاني في القرآن الكريم ، ص 53 .

[65] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب القرآن ، باب العمل في الدّعاء ، ص 156 .

[66] ، ينظر : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب القرآن ، باب العمل في الدّعاء ، م2 ، ص61 .

قَبْلَ أَنْ يَمُـوتَ ، وَ هُـوَ مُسْـتَنِدٌ إِلَى صَـدْرِهَا ، وَ أَصْـغَتْ إِلَيْـهِ يَقُـولُ : " اللَّهم اغْفِرْ لِي ، وَ ارْحَمْنِي ، وَ أَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى " . [67]

عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ ، أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ (أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَ هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَ أَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ) بإسكان الصاد المهملة و فتح الغين المعجمة أي أمالت سمعها ، و في رواية قتيبة يقول : " اللَّهم اغْفِرْ لِي ، وَ ارْحَمْنِي " فيه ندب الدّعاء بهما و لا سيما عند الموت ، و إذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه ، و الدّعاء مخ العبادة لما فيه من الإخلاص و الخضوع و الضراعة و الرجاء و ذلك صريح الإيمان ، (وَ أَلْحِقْنِي) بهمزة قطع (بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى) [...] و لأحمد من رواية المطلب عن عائشة : " فقال مع الرفيق الأعلى مع الذّين أنعم الله عليهم من النّبيين إلى قوله : رفيقًا " و معنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة و ارتفاق بعضهم ببعض ، و أفرده إشارة إلى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي ، فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية ، قال الحافظ : و هو المعتمد عليه أكثر . [68]

فهنا كذلك نجد أنَّ النّبي صلّى الله عليه و سلم يدعوا و يطلب على سبيل التضرع و الخضوع لله سبحانه و تعالى أن يغفر له و يرحمه و يرزقه الرفيق الأعلى .

2- الإنعام :

بمعنى تذكير النعمة ، كقوله تعالى : " كلوا من طيبات ما رزقناكم " . [69]

ورد أسلوب الأمر يحمل معنى الإنعام في كتاب الموطأ في عدّة مواطن نذكر منها

عَنْ أَبِي هُرَيـرَةَ ، [...] ، أَنَّ رَجُلاً أَفْطَـرَ فِي رَمَضَـانَ فَـأَمَرَ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْـقِ رَقَبَـةٍ ، أَوْ صِـيَامِ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، [...] فَقَالَ : لاَ أَجِدُ ، فَـأُتِيَ رَسُـولَ اللهِ بِعَرَقٍ تَمْرٍ ، فَقَالَ : " خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي ، ثُمَّ قَالَ : كُلْهُ [70] .

---

[67] مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، ص 168 .

[68] ، ينظر: حمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، م2 ، ص 112 .

[69] ، نفسه ، ص 63 .

[70] ، ينظر: مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، ص 203 .

قال الحافظ : فإن لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأهم و إلا فما في الصحيح أصبح (بِعَرَقِ تَمْرٍ) بفتح العين المهملة و الراء و قاف و روي بإسكان الراء ، قال عياض : و الصواب الفتح و هو مشهور رواية ولغة ، [...] ، و فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل بكسر الميم و فتح الفوقية ، قال الأخفش : سمي المكتل عرفا لأنه يضفر عرقة عرقة و العروق جمع عرقة كعلق و العلقة الضفيرة من الخوص (فَقَالَ : " خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) أي بالتمر الذي فيه (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجُ) ضبط بالرفع على جعل ما تميمية و النصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (منِّي) و في رواية فقال : " على أفقر مني يَا رَسُولَ اللهِ ؟ " فوالله ما بين لا بيتها يريد الحرّتين أهل بيت أفقر من بيتي " [...] ، (ثُمَّ قَالَ : كُلْهُ) [71]

و في رواية : " أطعمه أهلك " و في أخرى " أطعمه عيالك " و احتجّ به القائل بأن لا تجب الكفارة ، ورد بأنه أباح له تأخيرها إلى وقف اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة ، و ليس في الحديث نفي عن استقرارهما عليه بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ بعجزه عن الخصال الثلاث ، ثمّ أتى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ بالتمر فأمره بإخراجه في الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك لكن لمَّا احتاج إلى الإنفاق على عياله في الحال أذن له في أكله و إطعام عياله و بقيت الكفارة في ذمّته و لم يبين له ذلك لأن تأخيره البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور [72] .

فقد أباح له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ تأخيرها إلى وقف اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة ، ثمّ جاء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ بالتمر فأمره بإخراجه في الكفارة ، و لأنّه احتاج إلى الإنفاق على عياله ، أذن له و أنعم عليه في أكله و إطعام عياله و بقيت الكفارة في ذمّته .

3ج- الإنذار :

كقوله تعالى { قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ } ، و قيل : يدخل الإنذار في التهديد ، و الفرق بين الأمرين أن التهديد هو الكلام المخيف ، و الإنذار هو إبلاغ ذلك الكلام المخيف [73] .

و بهذا فإنَّ الإنذار في التهديد هو الكلام المخيف ، و الإنذار هو إبلاغ ذلك الكلام المخيف .

---

[71] ، ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، م 2 ، ص 226 .

[72] ، نفسه ، ص 226 .

[73] ، نفسه ، ص 62 .

نلمس أسلوب الأمر بمعنى الإنذار في كتاب الموطأ في عدَّة محطات نذكر من بينها : عَنْ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةٌ فَقَالَ : " اِرْكَبْهَا " فَقَالَ يَا رَسُولَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ : " اُرْكَبْهَا وَيْلَكَ " ، فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَة [74] .

قَالَ القُرْطُبِي : و يحتمل أنه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة و غيرها فزجره عن ذلك ، [...] ، و رجَّحه عيَّاض و غيره قالوا و الأمر هنا و إن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذَّم لتوقفه عن امتثال الأمر ، و الذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادًا ، [...] و قيل : لأنه أشرف على هلكه من الجهد ، و ويل يقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب [75] .

فقد أنذره و حذَّرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ إن خالف أمر ركوبِ البدنة .

3-5- التعظيم :

عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قَال : **" مُرُّوا أَبَا بَكِرْ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ "** [76] .

(عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ) (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتدّ مرضه كما في الصحيح من وجهٍ آخر عن عائشة (مُرُّوا) بضمتين بوزن كلوا من غير همزة تخفيفا (أَبَا بَكِرْ) الصديق (فَلْيُصَلِّ) بسكون اللام الأولى و يروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية (لِلنَّاسِ) بالام و في رواية أخرى بالباء و فيه أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به و هي مسألة معروفة في الأصول و أجاب المانعون بأن المعني بلغوا أبا بكر أني أمرته ، و فصل النزاع أن الثاني إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم إذ ليس فيه صيغة أمر للثاني و إن أراد أنه لا يستلزم فمردود [77] .

فهنا ورد الأمر بغرض التعظيم ؛ أي أنَّ النَّبِيَّ يعلي من شأن أبا بكر و لهذا اختاره بأن يصَّلي للنَّاسِ .

---

[74] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الحجّ ، باب ما يجوز من الهدي ، ص 253 .

[75] ، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الحجّ ، باب ما يجوز من الهدي ، م 2 ، ص 416 .

[76] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب جامع الصلاة ، ص 127 .

[77] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب جامع الصلاة ، م 1 ، ص 484 .

3-5- الإباحة :

تستفاد من عناصر في التركيب مثل أدوات التغيير : مثل خذ تمرا أو عنبا [78]. و نحو اجلس كما تشاء ، و كقوله تعالى { وَ كُلُواْ وَ اشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطَ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ } [79] .

فهنا إباحة في أن يأخذ إما تمرا أو عنبا .

عَنْ مَالِكٍ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال : " اِجْعَلُواْ مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ " [80] .

عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال : " اِجْعَلُواْ مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) لتنزل الرحمة فيه و البعد عن الرياء ، [...] ، و قد حكى عياض عن بعضهم أنّ معناه اجعلوا هذه فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة و غيرهنّ ، [...] و كأنه لحديث الصحيحين : " يَا أَيُّهَا النَّاسْ صَلُّواْ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَة " [81] .

فقد أباح لهم النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ بالصلاة في بيوتهم ، و ذلك لتحصين بيوتهم.

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنهُ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ أنْ يَلْبَسَ المُحَّرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزُعْفُرَانٍ أَوْ وَرْسٍ قَالَ : " مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ وَ لْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ " [82] .

(عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) مولاه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنهُ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ) نهى تحريم (أَنْ يَلْبَسَ) بفتح أوَّلِه و ثالثه (المُحَّرِمُ) رجلا كان أو امرأة (ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزُعْفُرَانٍ أَوْ وَرْسٍ) بينٌ أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبح به بين الحمرة و الصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن . (وَ قَالَ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ : (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ) حقيقة أو حكما كغلوّه فَاحِشًا (فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ) بالتنكير و ليحيى النيسابوري الخُفَيْنَ (وَ لْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ) أي إنَّ قَطْعِهِمَا شرطٌ في جواز لبسهما خلافا للحنابل و لا فدية حلافا للحنفية ، و الكعبان هما العظمان الناشئان عند مفصل

---

[78] ، الأزهر زناد ، دروس في البلاغة العربية ، ص 121 .

[79] ، أحمد الهاشمي جواهر البلاغة ، ص 80 .

[80] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، ص 125 .

[81] ، ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، م1 ، ص 474 و ص 425 .

[82] - مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الحجّ ، باب العمل في جامع الصلاة ، ص 221 .

الساق و القدم ، [...] فهي رواية مسيب عن نـافع عنـه (فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ مِنْ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ) فقولـه مـا أسـفل يـدل من الخفين فيكـون اللبس لهما أسفل على الكعبين و القطع منهمـا فمـا فـوق و ليس في قولـه و ليقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كوني مستورا بإحاطـة الخـف عليـه و لا حاجة حينئذ إلى مغالطة أهل اللغة انتهى ، و هذا الحديث رواه البخـاري [83] .

فقـد أبـاح النّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ لبـاس الخفَّين و ذلـك بقطعهما أسفل الكعبين ، لمن لم يجد نعلين .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَ أَتِمُّواْ الحَجَّ وَ العُمْرَةَ لِلَّهِ } [84] .

فلو أنّ رجلا أهل أحـرم الحجّ تطوّعـا و قـد قضـى الفريضـة جملـة حالية (لم يكن لـه أن يـترك الحج بعـد أن دخـل فيـه و يرجـع حلالا من الطريق و كذا العمرة باتفاق فيهما [85] .

3-7- الخبر :

و يكـون أمـرا و المعـنى خـبر كقولـه تعـالى : { فَلْيَضْـحَكُواْ قَلِيْلاً وَ لْيَبْكُـواْ كَثِيْـرًا } و المعـنى ، و المعـنى أنهم سيضـحكون قليلا و يبكون كثيرا[86] . أي يكـون اللفـظ أمـرا ، و المعـنى خـبرا ، و ممـا يستدل به على صحة مجيء الأمر بمعنى الخبر وقوع التكذيب بعـده ، و التكذيب إنما يتطرق إلى الإخبار ، كقوله تعالى : { إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُـونُ } ، فـإن لفظـة " كن " تدل على الأمر و لكن المراد بها الخبر و التقرير و التقدير فيهـا " يكون فيكون " أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يكون [87] .

عَنْ جَعْفَرْ بْنَ مُحَمَّدْ بْنِ عَلِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَكَـرَ المَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعْ فِي أَمْرِهِمْ ، فَقَـالَ عَبْـدُ الرَّحْمَـانِ بْنِ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ يقـول : " سُنُّواْ بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ " [88] .

---

[83] ، ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الحجّ ، باب العمل في جامع الصلاة ، م 2 ، ص 300 و ص 301 .

[84] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الحجّ ، باب قضاء التطوع ، ص 209 .

[85] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الحجّ ، باب قضاء التطوّع ، م 2 ، ص 250 .

[86] ، أحمد مطلوب ، أساليب بلاغية ، " الفصاحة ، البلاغة ، المعاني " ، ص 115 .

[87] ، السيد جعفر الحسيني السيد باقر الحسيني ، أساليب المعاني في القرآن الكريم ، 60 .

[88] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب و المجوس ، ص 192 .

فنجد أنَّ عبد الرحمان بن عوف أخبر عمـر بن الخطـاب أنّـه سـمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب .

(فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْـفَ أَصْـنَعْ فِي أَمْـرِهِمْ ؟) [...] يقـول : (سُـنُّواْ بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ) في الجزية لا في نكاح نسـائهم و أكـل ذبـائحهم فهـو عـام أريـد بـه الخصـوص ، و لا خلاف بـذلك إلا مـا روي عن ابن المسيّب أنّه لم يَرَ بذبائح المجوس بأسـا ، و المعـنى أنَّ الجزيـة أخـذت من أجل الكتاب إدلالاً لهم و تقوية للمؤمنين ، فواجب أن يجـزي هـؤلاء مجراهم في الذلّ و لأنهم ساووهم في الكفر بل هم أشدُّ كفــرا ، و ليس نكاح نسائهم من هذا لأن ذلك تكرمة في الكتابين لموضـع كتـابهم و لا خلاف في أخذ الجزية من المجوس لأنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَلَّمْ أخذها من مجوس البحـرين و من مجـوس هجـر و فعلـه حلفـاؤه الأربعة ، و اختلف في مشرقي العرب و عبدة الأوثـان و النـيران فقـال مالك و الأوزاعي و سعيد بن عبـد العزيـز : تؤخـذ منهم ، و قـال الأئمـة الثلاثة و غيرهم : إنما تؤخـذ من أهـل الكتـاب بـالقرآن و من المجـوس بالسنة لا من غيرهم [89].

8-3- الإرشاد و النصح :

و قد يراد من صيغة الأمر النصح و الإرشاد ، و ذلك إذا تضمن الأمر نصيحة لم تكن على وجه الإلزام ، كقوله صلى الله عليه و ســلم لعلي كرم الله وجهه ، " إذا أردت أن تسبق الصديقين ، فصل من قطعك ، و آعط من حرمك ، و اعـف عمن ظلمـك " ، ينصـحه صـلى اللـه عليـه و سلم بتلك الفضائل الثلاث ، و التعبير بالأمر يدل على حرص النبي عليه السلام على أن يكون سيدنا " علي " متحليا بتلك الفضائل ، و من هــذا القبيــل تلــك الأوامــر الــتي تــرد على ألسـنة الوعـاظ و المرشــدين و الموجهين ، فإنهم يريدون منها النصح و الإرشاد ، و تنقل لنـا صـورة مـا يكنه هؤلاء الوعاظ و المرشدون لأتباعهم من حب و إخلاص [90] .

فقد يرد أسلوب الأمر بمعنى التوجيه و الارشاد و النصح .

ورد أسلوب الأمر بمعـنى الإرشـاد و النصـح في كتـاب الموطـأ في مواطن عديدة نذكر من بينها: وَ أَمَّا حَدِيثُ تَوْصِيَة مُعَاذْ بِإِحْسَانِ الخُلُـقْ ، عَنْ لَيْثَ بْنُ أَبِي سليم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمــون بن أبي شبيب ، عن معاذ بن جبل قال :" قلت يا رسـول اللـه أوصِـني قـالَ : " اتّق الله حيث كنت قلت : زدني قال : اتّبِعْ السَيِّئَة الحسـنة تمحهـا قلت

[89] ، ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب و المجوس ، م 2 ، ص 183 .

[90] ، عبد العزيز عبد المعطى عرفة ، من بلاغة النظم العربي ، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ، ص 84 و ص 85.

زدني قال : خَالِقْ النَّاسَ بِخُلْقٍ حَسَنْ " رواه أحمد بن حنبل في مسنده " من حديث ليت بنحوه [91].

روى ابن عبد البرّ في " التمهيد " بإسناد ضعيف عن أنس قال : بعث النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عليه و سلَّم معاذًا إلى اليمن فقال : " لاَ يَا مُعَاذْ اتَّقِ اللـه و خَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ و إذَا عَمِلْتَ سَيِئَة فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةٌ فقال : قلت : يَا رسول الله لا إله إلاَّ الله من الحسنات ؟ قال : هي من أكبر الحسنات " ، و روى الطبراني عن معاذ رضي الله عنه قال : " بعثني رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم إلى اليمن فقلت يَا رسول اللّه أوصني ، قال : عليك بحسن الخلق فَإِنَّ أحسن النَّاسِ خُلُقًا أَحْسَنُهُمْ دِيْنًا " في سنده و ضّاع [92] .

فقد وصَّى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه و سلَّم بحسن الخلق و الدين و اتباع الحسنة و تقوى الله .

عَنْ عَائِشَةِ أُمُّ المُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ عَامَ حُجَّة الوَدَاعِ ،فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ : " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهَلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةَ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا " ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّة وَ أَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَ لاَ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَة ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم فَقَالَ : " انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَ امْتَشِطِي ، وَ أَهِلِّي بِالحَجِّ ، وَ دَعِي العُمْرَةِ [93] .

عَنْ عَائِشَة أُمُّ المُؤْمِنِينَ ،(أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا) معاشر المسلمين (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ عَامَ حُجَّة الوَدَاعِ) سميت بذلك لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا [...] ، (فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أَيْ أَدْخَلْنَاهَا عَلَى الحَجِّ بَعْدَ أَنْ أَهْلَلْنَا بِهِ ابتداء ، و هو إخبار عن حالها و حال من كان مثلها في الإهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس ، هنا ينافي قوله المتقدّم : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَ عُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، [...] ، (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ) لمن معه بعد إحرامه بالحج و قربهم من مكة [...] (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) بإسكان الدال و خفة الياء و بكسرها و شد الياء و الأولى أفصح و أشعر اسم لما يهدي للحرم من الأنعام و سوق الهدي سنة لمريد الحج أو العمرة ، (فَلْيُهَلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةَ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى

---

[91] ، الموطأ مالك بن أنس ، دار ‘حياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط1 ،1418 هـ / 1997 م ، ص 27 .

[92] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ، 1433هـ / 2021م ، ص 19 .

[93] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الحجُّ ، باب دخول الحائض مكة ، ص 272 .

تَحِلُّ) بالحاء فيهما (مِنْهُمَا) أي الحج و العمرة (جَمِيعًا) و فيه دلالة على أنَّ السبب في بقاء سَنِّ سَاقِ الهدي على إحرامه أنه أدخل الحج على العمرة لا حد من سوق الهدي، [...] ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ : " مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَ لَمْ يَهْدِ فَلْيُهَلِلْ ، وَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ و أَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرْ هَدْيَهْ ، وَ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهْ وَ هُوَ ظَاهِرَة فِي الدلالة لمذهبهم ، [...] ، (قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّة وَ أَنَا حَائِضٌ) جملة اسمية وقعت حالا و كان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها و ذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ) لأن الطهارة شرط فيه و لأنه في المسجد و لا تدخله الحائض (وَ لاَ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَة) لأن شرطه أن يعقب الطواف ، [...] ، (فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم) لما دخل عليها و هي تبكي فقال : ما يبكيك : لا أصلّي كما في رواية عنها في الصحيح كنت بذلك عن الحيض و هي من لطيف الكنايات . [...] (فَقَالَ : " انْقُضِي) بضَّم القاف و كسر الضاد المعجمة (رَأْسَكِ) أيْ حِلِّي ضفر شعره ، (وَ امْتَشِطِي) أيْ سَرِّحِيهْ بالمشط ،(وَ أَهِلِّي بِالحَجِّ ، وَ دَعِي) اتركي (العُمْرَةِ) ظاهره أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجًا ، و لذا قالت : يرجع النَّاس بحج و عمرة و ارجع بحج فأعمرها من التنعيم و استشكل إذ العمرة لا ترتفض كالحج [94] .

فقد أمر النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم عائشة أن تجعل عمرتها حجا ، و ذلك لتوجيهها و إرشادها .

9-3- النهي :

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي ، عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : " كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَ تَزَوَّدُوا وَ ادَّخِرُوا " [95].

نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ، فقد أمرهم أن كلوا و تصدقوا و تزودوا على وجه النصح و الارشاد و التوجيه .

(عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**)** الصَّحابي ابن الصَّحابي (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) من وقت التضحية ، و اختلف في أنه كان نهي تحريم أو تنزيه ، و صحّه

---

[94] ، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب الحجّ ، باب دخول الحائض مكة ، م 2، ص 479 و ص 480 .

[95] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الضحايا ، باب ادّخار لحوم الأضاحي ، ص 307 .

المهلب لقول عائشة : الضحية كنَّا نصلح منها فتقدّم إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم بالمدينة فقال : لا تأكلوا إلاَّ ثلاثة أيام ، قالت و ليست بعزيمة و لكن أراد أن يطعم منه و الله أعلم ، رواه البخاري . (ثُمَّ قَالَ بَعْدُ) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كُلُواْ وَتَصَدَّقُواْ) أي يستحب الجمع بينهما ، (وَ تَزَوَّدُواْ وَ ادَّخِرُواْ) بدال مهملة مشدّدة و الأمر فيهما للإباحة ، و في البخاري و مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعا : " من ضحَّى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام و في بيته منه شيء ، فلما كانوا العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا و أطعموا و ادّخِروا فإنَّ ذلك العام كان بالنَّاسِ جهد فأردت أن تعينوا فيها " [96] .

10-3- الندب :

بأن تكون صيغة الفعل أمرا و معناه الندب ، بمعنى أن المخاطب في حل من فعله أو عدم فعله ، كقوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتُ الصَّلواةُ فَانْتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ الله) [97].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قال : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ " [98] .

فقد ندب النبي صلى الله عليه و سلم لمن دخل المسجد متأخرا أن يركع ركعتين قبل أن يجلس ، فهنا ورد أسلوب الأمر بمعنى الندب .

(أَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قال : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ) و هو متوضئ (فَلْيَرْكَعْ) أي فَلْيُصَلِ من إطلاق الجزء و إرادة الكل (رَكْعَتَيْنِ) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، و اختلف في أقله و الصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين(قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) فإن خالف و جلس لم يشرع له التدارك ، [...] و قال الطحاوي أيضا : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، و النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بدّ من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي و تعميم الأمر و هو الأصل عند الشافعية [99] .

---

[96] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب الضحايا ، باب ادّخار لحوم الأضاحي ، م 3 ، ص 98 .

[97] ، السيد جعفر الحسيني السيد باقر الحسيني ، أساليب المعاني في القرآن الكريم ، ص 62 .

[98] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب انتظار الصلاة و المشي إليها ، ص 122 .

[99] ، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب قصر الصلاة وقت السفر ، باب انتظار الصلاة و المشي إليها ، م 1 ، ص 456 .

3- أسلوب النهي :

3-1- ماهية النهي :

هو طلب الكف على وجه الاستعلاء ، و ليس له إلا صيغة واحدة هي : المضارع ، مع لا الناهية ، نحو : (وَ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا) و مدلوله طلب الكف عن الفعل فورا كما يستفاد من تتبع فصيح التراكيب و قد يستعمل منه معان أخرى تفهم بالقرائن من سياق الحديث تجوزا و اتساعا في الاستعمال [100] .

3-2- الأغراض البلاغية لأسلوب النهي في كتاب الموطأ لمالك بن أنس :

3-2-1- النهي :

ورد أسلوب النهي بمعنى النهي في كتاب الموطأ في مواطن عديدة نذكر من بينها :

عَنْ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنُ حُسَيْنٌ ،عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَالَ : " لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ " [101] .

نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يرث المسلم الكافر ، فقد ورد هنا أسلوب النهي بمعنى النهي .

(عَنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَالَ : " لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ") ذلك أنَّ معاذ بن جبل و معاوية و سعيد بن المسيب و طائفة ذهبوا إلى أنَّ المسلم يرث الكافر لا عكسه كما ننكح نساءهم و لا ينكحون نساءنا ، و أمَّا أنَّ الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للإجماع عليه قاله ابن عبد البرّ . و معلوم أنَّ القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ، و قد احتجّ له أيضا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم : " الإسلام يعلو و لا يعلى " ، و أجيب بأنَّ معناه تفضيل الإسلام و ليس فيه تعرّض للإرث فلا يترك النص الصريح لذا قال ابن عبد البرّ : " و الذي عليه سائر الصحابة و التابعين و فقهاء الأمصار أنَّ المسلم لا يرث الكافر كما أنَّ الكافر لا يرث المسلم عملاً بهذا الحديث ، فإنَّ الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يبين فيه ذلك فالسنَّة ، و قد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم أنّه قال : " لاَ

---

[100] ، أحمد مصطفى المراغي ، علوم البلاغة " البيان و المعاني و البديع ، ص 79 .
[101] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، ص 328 .

يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ " بنقل الأئمة الحفّاظ الثقات فكل من خالفه محجوج به [102] .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، [...] ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ قَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : " لاَ تَقْتُلُنَ امْرَأَةً ، وَ لاَ صَبِيًّا ، وَ لاَ كَبِيرًا هَرِمًا ، وَ لاَ تَقْطَعُنَ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَ لاَ تُخَرِّبْنَ عَامِرًا ، وَ لاَ تَعْقِرْنَ شَاةً وَ لاَ بَعِيْرًا إِلاَّ لِمَأكَلَةٍ وَ لاَ تَحْرِقُنَ نَحْلاً ، وَ لاَ تُفَرِقَنَّهُ ، وَ لاَ تَغْلُلْ ، وَ لاَ تَجْبُنْ " . [103]

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، [...] ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ قَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : " لاَ تَقْتُلُنَ امْرَأَةً وَ لاَ صَبِيًّا) للنهي عن قتلهما (، وَ لاَ كَبِيرًا هَرِمًا) لأن قتال عنده (وَ لاَ تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْمِرًا) رجى للمسلمين (وَ لاَ تُخَرِّبْنَ عَامِرًا) كذلك (وَ لاَ تَعْقِرْنَ شَاةٍ وَ لاَ بَعِيْرًا إِلاَّ لِمَأكَلَةٍ) بفتح الكاف و ضمّها أي أكل (وَ لاَ تَحْرِقْنَ نَحْلاً) بالحاء المهملة حيوان العسل (وَ لاَ تُفَرِقَنَّهُ) قال الأبهري : " جاء أن يطير فيحلق بأرض المسلمين فينتفعون بها (وَ لاَ تَغْلُلْ) للنهي عنه في القرآن (وَ لاَ تَجْبُنْ) بضم الموحدة تضعف عند اللقاء [104] .

فقد أوصي أبو بكر بعشر :أن لا تقتل امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما ، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا تحرقن نحلا و لا تجبن ، فهنا ورد أسلوب النهي بغرض النهي .

2-3- الإرشاد :

و يكون الأمر في شكل نصح يتضمن حكمة تتم عن تجربة **:** " لا تكن قاسيا فتكسر و لا تكن لينا فتعصر "

لا تطمحن إلى المراتب قبل أن تتكامل الأدوات و الأسباب

- لا تشكُّ إلى خلق فتشمته شكوى الجريح إلى الغربان و الرَّخم (المتنبي) [105].

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الخطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ

---

[102] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، م 3 ، ص 152 و ص 153 .

[103] ينظر : مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو ، ص 286 .

[104] ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو ، م3 ، ص 16 .

[105] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو ، م3 ، ص 127 .

اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّم فَقَـالَ " لاَ تَبْتِعْـهُ وَ لاَ تَعُـدْ فِي صَـدَقَتِكَ "[106] .

فقد وجهه و أرشده النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّم إلى عـدم العـود في صــدقته ، فهنــا ورد أســلوب النهي بغــرض الارشــاد و التوجيــه و النصح .

(عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الخطَّابِ حَمَـلَ عَلَى فَـرَسٍ) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولـة ، و في روايـة سـالم عن أبيه : أنّ عمر تصدّق بفرسٍ (في سبيل الله) و ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليغزو عليه و لذا ساغ لـه بيعـه ، و قيـل إنّ عمـر وفقـه ، و إنّما ساغ للرجـل بيعـه لأنـه حصـل فيـه هـزال عجـز لأجلـه عن اللحـاق بالخيـل و ضـعف عن ذلـك و انتهى إلى عـدم الانتفـاع بـه و يحتـاج إلى ثبوت ذلك و يدّل على أنّه تمليك قوله (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه إذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَلَّم فَقَالَ " لاَ تَبْتِعْهُ) بالجزم أي لا تشـتره (وَ لاَ تَعُـدْ فِي صَـدَقَتِكَ) و فيه دلالة على أنه تمليك ، لو كان حبسا لقال في وقفـك أو حبسـك ، و سمى الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسـامحة من البـائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسـامح بـه رجوعـا ، و هذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن إسماعيل و عن عبـد اللـه بن يوسف و مسلم في الوصايا و الصـدقة عن يحـيى الثلاثـة عن مالـك بـه[107] .

عَنْ مَالِــكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَــادِ ، عَنِ الأَعْــرَجْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَـلَّم قَـالَ : " لاَ تَقُـومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَمُـرَّ الرَّجُلَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ " [108] .

فقد يتمنى الرجل الموت و ذلك لكـثرة ظهـور الفتن و الخـوف من ذهاب الدين و كثرة ظهور المعاصي ، و كثرة المصائب ، فالنساء كذلك يمكن أن يتمنوا الموت أيضا لكن أغلب الرجال هم المبتلون بالشـدائد . فهنا أسلوب النهي يحمل معنى الارشاد و اليقظة و التوجيه و التنبيه .

(عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ ، عَنِ الأَعْـرَجْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، أَنَّ رَسُـولَ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَالَ : " لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَمُـرَّ الرَّجُـلَ بِقَبْـرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) أي ميتا و ذلـك عنـد ظهـور الفتن و خوف ذهاب الدين لغلبه الباطل و أهله و ظهـور المعاصـي ، أو مـا يقـع

---

[106] ، مالك بن أنس، الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة و العود فيها ، ص 194 .
[107] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة و العود فيها ، م 2 ، ص 190 .
[108] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز ، ص 170 .

لبعضهم عن المصيبة في نفسه و أهله و دنياه و إن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ، و عند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا : " لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر فيتمرّغ عليه و يقول : يا ليتني مكانه صاحب هذا القبر و ليس به الدين إلا البلاء " . [...] و سبب ذلك أنه يقع البلاء و الشدّة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهو على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده و ذكر الرجل للغالب ، و إلاّ فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد و النساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم [109] .

4-3- التوبيخ :

لا تنه عن خلق و تأتي مثل عار عليك إذا فعلت عظيم [110] .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَ هُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهِ مِنْهُ ، وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايَعَهُ بِرُخْسٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم فَقَالَ : " لاَ تَشتَرِهِ ، وَ إِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ " [111].

فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن العود في الصدقة ، ممثلا ذلك كالكلب العائد في قيئه ؛ و ذلك ليقبح أن يتصدق بشيء ثم يجرّه إلى نفسه بوجه من الوجوه ، فشبه بأخس الحيوان أحواله تمثيلا للتخسيس و التنفير منه ، فهنا ورد أسلوب النهي بغرض التوبيخ.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي مولاهم المدني عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر ، أنّه قال : (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَ هُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ) رجلا (عَلَى فَرَسٍ) أي تصدقت به و وهبته له ليقاتل عليه (عَتِيقٍ) أي كريم و عاتق و الجمع عتاق و العتق العاتق من كل شيء ، و اسم هذا الفرس الورد أهداه تميم الداري النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم ، فأعطاه عمر يحمل عليه ، [...] و ساقه أبو عوانة عن ابن عمر : أنَّ عمر حمل على فرس فأعطاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم رجلا لأنّه يحمل على أنّ عمر لما أراد أن يتصدّق به فوّض إليه النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم اختيار من يتصدّق به عليه أو استشاره في من يحمله عليه فأشار عليه فنسبت له العطية لكونه أمر بها (فِي سَبِيلِ

---

[109] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز، م 2 ، ص 112 .

[110] ، الأزهر الزناد ، دروس في البلاغة العربية ، ص 126

[111] ، مالك بن أنس ، الموطأ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة و العود فيها ، ص 194 .

اللهِ) المهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذ بلـغ غايـة لا يتصوّر الانتفاع به فيما وقف له (، وَ كَانَ الرَّجُلُ الـذّي هُـوَ عِنْـدَهُ) أي الذّي حمله عليه ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قَـدْ أَضَـاعَهُ) أي لم يحسن القيام عليـه و قصـر في مؤنتـه و خدمتـه ، و قيـل لم يعـرف مقداره فأراد أن يبعه بدون قيمته ، و قيل معنـاه اسـتعمله في غـير مـا جعل له و الأوّل أظهر ، و قال الباجي : أي لم يحسن القيام عليه و هذا البعـد في حـق الصـحابة إلاّ لعـذر أو صـيره ضـائعًا من الهـزال لفـرط مباشرة الجهاد و الاتعاب فيه ، (فَـأَرَدْتُ أَنْ أَشْـتَرِيهِ مِنْـهُ ، وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايَعَـهُ بِـرُخْسٍ) بضـمّ الـرّاء مصـدر رخس السـعر و أرخصـه اللـه فهـو رخيص (فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم فَقَالَ : " لاَ تَشتَرِهِ) بلا ياء قبل الهاء جزم على النهي ، و لابن مهدي لا تبتعـه (وَ إِنْ أَعْطَاكَـهُ بِـدِرْهَمٍ وَاحِـدٍ) مبالغـة في رخصـه و هـو الحامـل لـه على شرائه ، [...] و في رواية التنيسي : لاَ تَشْتَرِهْ وَ لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَ إِنْ أَعْطَاكَـهُ بِـدِرْهَمٍ، و عليهـا سـأل ابن عبـد المنـير أنّ الأعيـاء في النهي عادته أن يكون بالأخفى و الأدنى كقوله تعالى : { فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ } [الإسراء / 23] و لا خفاء أنَّ إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته ، و كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم هو الحجّـة في الفصاحة ، و أجـاب بـأنَّ المـراد : لا تغلب الـدنيا على الآخـرة و إذا وفرّهـا معطيهـا فـإذا زهـد فيهـا و هي مـوقرة : فلأن يزهـد فيهـا و هي مقترة أولى فهذا على وفق القاعدة ، (فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَـالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ ") أي كما يقبح أن يقيء ثمّ يأكل كـذلك يقبح أنّ يتصـدّق بشيء ثمَّ يجرّه إلى نفسه بوجه من الوجوه ، فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتخسيس و تنفيرا منه ، و به اسـتدّل على حرمـة ذلك لأنّ القيء حرام [112] .

عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَـالْ : " لاَ تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدْ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسُ " [113] .

فقـد نهى النـبي صـلى اللـه عليـه و سـلم عن الصـدقة لآل محمـد مشبها ذلك بأنها أوساخ الناس ، فهنا ورد أسلوب النهي بمعنى التوبيخ .

عن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنَّ عبد اللـه بن ربيعة بن الحارث حدّثه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَـلَّم قَـالْ : " لاَ تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّد) بني هاشم فقط عند مالك رضي الله عنه و أكثر أصحابه و أبي حنيفة إلا أنه استثنى آل أبي لهب ، و عند الشـافعي

---

[112] ، ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة و العود فيها ، م 2 ، ص 188 و ص 189 .

[113] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، ص 613 .

رضي الله عنه و بعض المالكية بنو هاشم و بنو المطلب و عند أحمد القولان (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسُ) و هم منزهون عن ذلك صيانة لمنعه لأنّها تنبّئ عن ذل الآخذ و عز المأخوذ و منه لحديث : " اليد العليا خير من اليد السفلى " و أبدلوا بالفي المأخوذ على سبيل القهر و الغلبة المنبئ عن عزّ الآخذ و ذلّ المأخوذ منه . و تعقب ابن المنير هذا التعليل بأنّها مذّلة بأنّ مقتضاه تحريم الهبة لهم و لا قائل به و لأنّ الواهب له أيضا اليد العليا ، و قد جاء في بعض الطرق : اليد العليا هي المعطية و هي المتصدّقة فيدخل الهبات انتهى [114] .

3-5- التيئيس :

لا تندم و قد هجرك كلّ الأصحاب لسوء معاملتك ، { لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبة : / 66] [115]

فهنا قد ورد أسلوب النهي بغرض التيئيس ؛ أي أنَّ الكفَّار ليس لهم فرصة الاعتذار لأنهم كفروا بعد إيمانهم .

عَنْ صَفْوَانْ بْنِ سُلَيْمَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم : " لاَ خَيْرَ فِي الكَذِبِ " ، فَقَالَ الرَّجُلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعِدُهَا وَ أَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم : " لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ " [116] .

(عَنْ صَفْوَانْ بْنِ سُلَيْمَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم أَكْذِبُ) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم : " لاَ خَيْرَ فِي الكَذِبِ) بل هو في شرٍّ كُلِّهْ (فَقَالَ الرَّجُلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعِدُهَا) بتقدير همزة الإستفهام (وَ أَقُولُ لَهَا) أفعل لك كذا و كذا (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم : لاَ جُنَاحَ) أي لا حرج (عَلَيْكَ) قال الباجي : للفرق بين الكذب و الوعد لأنَّ ذلك ماضٍ و هذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه " [117] .

3-5- الدعاء : و يكون صادرا من الأدنى إلى الأعلى ، كقوله تعالى : { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَ لاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا } و قوله{ رَبَّنَا لاَ تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } ، و قول كعب بن زهير :

---

[114] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، م 4 ، ص 531 .

[115] ، نفسه ، ص 128 .

[116] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق و الكذب ، ص 606 .

[117] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق و الكذب ، م4 ، ص 506 .

أي أنَّ الـدعاء يصـدر من الأدنى إلى الأعلى على وجـه التضـرع و الخشوع .

لا تأخذني بـأقوال الوشـاة و لم أذنب و لـو كـثرت فيّ الأقاويـل [118] .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَالَ : " اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلَ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ أَشْتَدَّ غَضَبُ اللـهِ عَلَى قَـوْمٍ اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " [119] .

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَـالَ : " اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلَ قَبْـرِي وَثَنًـا يُعْبَـدُ) قـال البـاجي : دعـاؤه بـذلك الـتزام للعبوديــة ، و روى أشــهب عن مالــك أنــه لــذلك كــره أن يــدفن في المسـجد ، قـال ابن عبـد الـبرّ : لا خلاف عن مالـك في إرسـال هـذا الحديث ، و أسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النّبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّم . و قَولِـه : (اشْـتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) محفـوظ من طـرق كثيرة صحاح ، [...] ، و لـه شـاهد عنـد العقيلي من طريـق سـفيان عن حمـزة بن المغـيرة عن سـهيل بن أبي صـالح عن أبيـه عن أبي هريـرة رفعه : " اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلَ قَبْرِي وَثَنًا لَعَنَ اللـهُ قَـوْمٍ اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَاجِدَ) ، و قيل معناه النهي عن السجود على قبـور الأنبيـاء ، و قيـل النهي عن اتخاذها قبلة يصـلّي إليهـا ، و إذا منـع ذلـك في قـبره فسـائر آثاره أحرى بذلك ، و قد كـره مالـك و غـيره طلب موضـع شـجرة بيعـة الرضوان مخالفة لليهود و النّصارى [120] .

فهنـا نجـد أَنَّ رَسُـولَ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّم عـرض دعائـه للالتزام بالعبودية ، فدعائه يحمـل معـنى النهي عن السـجود على قبـور الأنبياء ، و النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها ، و بهذا فقد ورد أسـلوب النهي بغرض الدعاء .

3-6- الالتماس :

و يكـون صـادرا من أخ إلى أخيـه أو صـديق إلى صـديقه ، كقولـه تعالى :على لسان هارون يخطب أخاه موسى : " قال " :{ يَا ابْنَ أُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَّي وَ لاَ بِرَأْسِي } و قول المِدرّى :

---

[118] ، أحمد مطلوب و حسن البصير ، البلاغة و التطبيق ، ص 129 .

[119] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب قصر الصّلاة وقت السّفر ، باب جامع الصّلاة ، ص 127 .

[120] ، ينظر :شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب قصر الصّلاة وقت السّفر ، باب جامع الصّلاة ، م1 ، ص 487 .

لا تطويا السرّ عني يوم نائبه فإنَّ ذلك ذَنْبٌ غير مُخْتَصِرُ [121] .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : " أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ، وَ عَلَى تَذَرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَ لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ " [122].

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) جدّته (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا) بفتح الهمزة و إسكان الجيم و كسر الميم بخرّوا (ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنِّطُونِي) قال الباجي : الحنوط ما يجعل في جسد الميت و كفنه طيب مسك و غير كافور و كل ماله ريح لا لون ، فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللّون ، و قال أبو عمر أجاز الأكثر المسك في الحنوط و كرهة قوم و الحجّة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم " أطيب الطيب المسك " (وَ عَلَى تَذَرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا) بكسر الحاء بزنة كتاب و يقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة و كرهته للمياهاة و ذلك وقت لا ينبغي فيه ، (وَ لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ) و كذا أوصى أبو سعيد و عمران بن حصيين و أبو هريرة كما رواه فقال : و (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بِنَارٍ ، قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ " [123] .

فهنا نجد التماس بأن يجمروا الثياب الميت ، و أن يحنطوا الميت ، و التماس بأن لا يتبعوا الميت بنار ، فهنا ورد أسلوب النهي بغرض الالتماس .

4- أسلوب التمنّي :

4-1- ماهية التمنّي :

هو طلب أمر تحبه النفس و تميل إليه و ترغب فيه ، و لكنّه لا يرّجى فحصوله إمّا لكونه مستحيلا ، أو لكونه بعيدا لا يطمع في نيله [...]، و الأداة الموضوعة له هي : " ليت " ، تقول في تمنّي الأمر للمحبوب الذي لا يطمع فيه لكونه مستحيلا ، لا يمكن حصوله : ليت الشباب يعود يوما ليت الكواكب تدنولي [124] .

---

[121] ، نفسه – ص 129 و ص 130 .

[122] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ، ص 161 .

[123] - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ، م 2 ، ص 78 و ص 79 .

[124] - بسيوني عبد الفتاح – علم المعاني " دراسة بلاغية و نقدية لمسائل علم المعاني " – ص 419 .

و تقول في تمني الشيء المحبوب الذي يمكن حصوله و لكنّه غير مطموع فيه لبعد منالـه : ليت لي مالا فأحجّ بهِ ، ليتني ألقى فلانا فأنتفع بعلمه ، و البعد هنا بعد نفسي ، مردّه إلى شعور النفس و إحساسها بذلك الشيء ، و قد لا يكون بعيدا بالنسبة للواقع أو العرف أو العقل [125] .

فالتمنّي هو توقع أمر محبوب في المستقبل ، و الفرق بينه و بين التّرجي ، هو أنّ التمني يدخل ضمن المستحيلات ، و التّرجي لا يكون إلاّ في الممكنات ، و لكنّ البلاغيين يميّزون بين نوعين من التّمني :

الأوّل : توقع الأمر المحبوب الذي لا يرّجى حصوله لكونه مستحيلا ، كقوله تعالى : " يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِنْهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا " ، و وقول الشاعر :

ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب .

الثّاني : توقع الأمر المحبوب الذي لا يرّجى حصوله لكونه ممكنا غير مطموع في نيله ، كقوله تعالى : " يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلِ مَا أُوتِيَ هَارُونَ " و الأداة الموضوعة للتمنّي " ليت ، لو ، لعل " [126] .

إذن يعرف التمني بأنه طلب شيء محبوب و مرغوب فيه ، بحيث لا يرّجي فيه ، و من أهم أدوات التمني هي ": ليت ، لعل ، لو " .

2-4- أغراض أسلوب التمنّي في كتاب الموطأ لمالك بن أنس :

" يفيد تركيب التمنّي للتّمني " [127] .

فقد ورد أسلوب التّمني بمعنى التّمني في كتاب الموطأ في العديد من المحطّات نذكر أهمها : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَالَ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرُّ الرَّجُلَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ " [128] .

(عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم قَالَ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) أي ميتا و ذلك عند ظهور الفتن و خوف ذهاب الدين لغلبه الباطل و أهله و ظهور المعاصي ، أو ما يقع لبعضهم عن المصيبة في نفسه و أهله و دنياه و إن لم يكن في ذلك

---

[125] - نفسه ، ص 420 .
[126] ، ينظر : أحمد مطلوب و حسن البصرة ، البلاغة و التطبيق ، ص 139 و ص 140 .
[127] ، الأزهر الزّناد ، دروس في البلاغة ، ص 130 .
[128] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، ص 170 .

شيء يتعلق بدينه ، و عند مسلم من طريـق أبي حـازم عن أبي هريـرة مرفوعا : " لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القـبر فيتمـرّغ عليـه و يقول : يا ليتني مكانه صـاحب هـذا القـبر و ليس بـه الـدين إلا البلاء " . [...] و سبب ذلك أنه يقع البلاء و الشدّة حـتى يكـون المـوت الـذي هـو أعظم المصائب أهو على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقـاده و ذكر الرجل للغالب ، و إلاّ فالمرأة يمكن أن تتمـنى المـوت لـذلك أيضـا لكن لمـا كـان الغـالب أن الرجـال هم المبتلـون بالشـدائد و النسـاء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم [129] .

فقد يتمنى الرجل الموت و ذلك لكـثرة ظهـور الفتن و الخـوف من ذهاب الدين و كثرة ظهور المعاصي ، و كثرة المصائب ، فالنساء كذلك يمكن أن يتمنوا الموت أيضا لكن أغلب الرجال هم المبتلون بالشـدائد . فهنا أسلوب النهي يحمل معنى الارشاد و اليقظة و التوجيه و التنبيه .

5- أسلوب النّداء :

5-1- ماهية النّداء :

في اصطلاح النّحاة : " تنبيه المدّعو ليقبـل عليـك " أو " التصـويت بالمنادِي ليعطف على المنـادَى " ، و كـذلك هـو في اصـطلاح البلاغـيين حيث يعرّفونـه بأنّـه " طلب إقبـال المـدعو على الـدّاعي بأحـد حـروف مخصوصـة " و " النّـداء " في أصـل الاسـتعمال ، مـدّ الصـوت لنـداء البعيد ، يدّل على ذلك قوله تعالى " وَ نَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَ قَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا " فقد بيّن الله تعـالى أنّـه نـاداه و ناجـاه أيضـا ، و روى أنَّ أَعْرَابيا قالَ لرسول اللّـه صـلى اللـه عليـه و سـلم : " ، و تـنزلت الآيـة الكريمة : { وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيَ عَنِّي فَـإِنِّي قَـرِيْبٌ أُجِيبُ دَعْـوَةَ الـدَّاعِي إِذَا دَعَانِ } ، و النّداء : مخاطبة الأبعـد ، و المناجـاة مخاطبـة الأقـرب . [130] ، فالنّداء خطاب بلا شبهة ، و هو كثير الـدوران في كلام العـرب ، إذ يستعمل في أول كل كلام لعطف المخاطب على المتكلم ، فهـو شـيء ما يكون بالأصوات المستعملة في التنبيه ، يقول سيبويه : " إنَّما فعلـوا هذا بالنّداء ، إلاّ أن تدعه استغناء ، فإقبـال المخـاطب عليـك ، فهـو أوّل كل كلام لك ، به تعطف المتكلم عليك ، فلمَّا كثر و كـان الأوّل في كـل موضع ، حذفوا منه تعطيفا ، لأنهم ممَّا يغيرون الأكثر في كلامهم ، حتّى جعلوه بمنزلة الأصوات و ما أشبه الأصوات من غير الأسماء المتمكنّة " [131] .

---

[129] ? ينظر :، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، م 2 ، ص 112 .

[130] - قيس إسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين ، ص 217 .

[131] - نفسه ، ص 218 .

فقد عرَّف البلاغيون النداء بأنه : " طلب إقبال المدعوا ليقبل على الدّاعي ، فالنداء هـو مخاطبـة البعيـد ، و هـو عكس المناجـاة إذ تعـرف بأنها مخاطبة القريب ، و من أدوات النداء : " يا ، أيها ...إلخ . "

5-2- أغراض النّداء في كتـاب الموطأ لمالك بن أنس :

1-2-4- الإستئذان :

عَنْ أَبِي النَضْرِ السِّلْمِيِّ ،: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّم قَالْ : " لاَ يَمُوتُ لِأَحَـدٍ مِنَ المُسْـلِمِينَ ثَلاَثَـةٌ مِنَ الوَلَـدِ ، فَيَحْتَسِـبْهُمْ إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ " ، [...] فَقَالَتْ اِمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم : يَا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : " أَوِ اثْنَانِ " . [132]

فَهُنَا نجد أَنَّ قول المرأة للنّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم : (يَا رَسُـولَ اللهِ أَوِ اثْنَانِ) قال عيَّاض فيه مفهوم العدد ليس بحجة لأنَّ الصحابة من أهل اللسان و لم تعتبره إذ لـو اعتبرتـه لا تنفى الحكم عنـدها عمـا عـدا الثلاثة لكنَّها جوّزت ذلك فَسَأَلتْ ، [...] و الظـاهر أنَّهـا اعتـبرت مفهـوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، و التحقيـق أنَّ دلالتـه ليسـت نصًـا بـل محتملة و لذا سألت (قَالَ : " أَوِ اثْنَانِ) الظاهر أنـه بـوحي أوحي إليـه في الحال . [133]

فهنا نجد أن المرأة تستشير، و تستأذن من النبي صلى الله عليه و سلّم عن عدد الأولاد الذين إذا ماتوا يكونان جنة من النَّار .

5-2-2- الندبة : هي نداء يقـوم على التفجّـع أو التوجّـع ، يختصّ باسـتعمال حـرف النـداء "وا" في الغـالب و يمكن اسـتعمال "يـا" عنـد أحسن اللبس ، و يشترط في المنادى المندوب أن يكـون معرفـة ، و لا يجوز حذف الحرف معه .

- **وامعتصماه** !

- **واظهـــــراه** ! (لمن يشـــــتكي من آلام ظهـــــره) [134]

عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ أَبِيـهِ ، أَنَّ حَمْـزَةَ بْنَ عَمْـرٍ وَ الأَصْـلِيَّ قَـالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ يَـا رَسُـولَ اللـهِ إِنِّي رَجُـلٌ أَصُـومُ أَفَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ : " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَ إِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ " [135] .

---

[132] - مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ، ص 166 .
[133] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ، م 2 ، ص 106 .
[134] ، الأزهر الزّناد ، دروس في البلاغة العربية ، ص 136 .
[135] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، ص 202 .

فقد ندب النبي صلى الله عليه و سلم للرجل أن يصوم إذا شاء أو يفطر إذا شاء عند صفره.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ : " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَ إِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) بهمزة قطع ، و عند مسلم من رواية أبي مراوح عنه أنه قال : " أجد لي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح ؟ فقال له رسول الله فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها حمس و من أراد أن يصوم فلا جناح عليه " و هذا يشعر أنه سئل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنّما تطلق في مقابلة الواجب ، [....] قال عياض : احتج به من قال الفطر أفضل لقوله فيه تحسب ، و قال في الصوم فلا جناح و لا حجة فيه لأنه جواب لقوله : هل عليَّ جناح ؟ فلا يدّل على أنّ الصوم ليس بحسن لأنّ نفي الجناح أعمّ من الوجوب و الندب و الإباحة و الكراهة [136] .

3-2-5- التحبب :

إذا كان المنادى مرخّمًا أو جاريا على صيغة التصغير و يتضمن هذا المعنى عددا من المواقف المتقاربة كالعطف و الشفقة إلخ :

أَبُنَيَّ إِنَّ أَبَاكَ كارب يومه فإذا دعيت إلى المكارم فاعجل

رقي بعيشكم لا تهجرينا و منّينا المنى ثم امطلينا (ابن قيس الرقيّات) [137]

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمرضها ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعود المساكين ، و يسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا ماتت فآذنوني بها " فخرج بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه و سلم . فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال : " ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ " فقالوا : **يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا** ، و نوقظك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى صف بالناس على قبرها ، و كبر أربع تكبيرات [138].

فهنا نجد محبة كبيرة لرسول الله صلى الله عليه و سلم عند أصحابه ، و الدليل على ذلك أنهم لم يشاؤوا أن يوقضوه من نومه مخافة شقائه .

---

[136] ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، م2 ، ص 222 .

[137] ، الأزهر الزنّاد ، دروس في البلاغة العربية ، ص 135 .

[138] ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ص 161 .

و في حديث بريدة عند البيهقي أن الذي أجابه صلى الله عليه و سلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فقال : " ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟) قال ذلك تذكيرا لهم بأمره و نهيا عن العود لمثله (" فقالوا : **يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ، و نوقظك**) و لابن أبي شيبة فقالوا : " أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك و تخوفنا عليك ظلمة الليل و هوام الأرض" [139].

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، خرج إلى المقبرة ، " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، و إنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت إخواننا " فقالوا : **يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟** قال : " بل أنتم أصحابي و إخواننا الذين لم يأتوا بعد ، و أنا فرطهم على الحوض " فقالوا: **يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟** قال : " أ رأيت لو كان لرجل خيل غر محبلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله **؟** قالوا **: بلى يا رسول الله ،** قال : " فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء و أنا فرطهم " [140]

قال الباجي : و هو الأظهر (و إنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال النووري و غيره : فلعلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال : أظهرها أنه ليس للشك و إنما هو للتبرك و امتثال أمر الله فيه .[...] . (وددت أني قد رأيت) في الحياة الدنيا ، و يحتمل تمني لقائهم بعد الموت قاله عياض ، و قال بعضهم : لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين و يراهم هو و من معه ، [...] . **(فقالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال :بل أنتم أصحابي**) ، قال الباجي : لم ينف بذلك لأن التسمية و الوصف على سبيل الثناء و المدح للمسمى يجب أن يكون بأربع حالاته و أفضل صفاته و للصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ، و قبله عياض ثم النووي و زاد : فهؤلاء إخوة صحابة ، و الذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة ، و قال الأبي : حمل الباجي الإخوة على أنها في الإيمان و لا شك أن الصحبة أخوة ، و حملها أبو عمر على أخوة العلم و القيام بالحق عند قلة القائمين " المنقول فيهم و هو يخاطب أصحابه العامل منهم أجر سنين منك،سير ذلك مما وصفهم به ، و رأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحبة و لا يبعد كل من الحملين.[141]

---

[139] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس – كتاب الجنائز – باب التكبير على الجنائز ، م 2 ، ص 82 و ص 83 .

[140] ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، ص 47 .

[141] ، ينظر:محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، م1- شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و

فهنا إظهار محبة النبي صلى الله عليه و سلم للصحابة ، و في ذات الوقت إظهار محبة الصحاة للنبي صلى الله عليه و سلم . فهنا ورد أسلوب النداء بغرض التحبب .

4-2-5- التنبيه : و هو المعنى الأساسي في النداء ، و يمكن أن يكون محمولا للدلالة على صلة المتكلم بالمنادي بعدا و قربا فيجري المتكلم أدوات تفيد القرب لنداء البعيد دلالة على قربه منه أو يجري أدوات تفيد البعد لنداء القريب دلالة على الاحترام و التعظيم أو الجفاء . [142]

فقد يرد النداء بغرض التنبيه ، و هذا دلالة على الاحترام و التعظيم و المحبة .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةَ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ ، وَ لاَ نَدْرِي هَلْ سَمُّواْ اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ [143]

(فقيل له : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةَ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ ، وَ لاَ نَدْرِي هَلْ سَمُّواْ اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ) ، [...] ، ليس المراد أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الإتيان بالتسمية على الأكل . [144]

5-2-5- الخبر :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ .[145]

(عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ) أي في أيام منى ليلة النفر من منى كما في الصحيحين عن الأسود عن عائشة (فَقَالَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا) تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر و تطوف ، قال الكرماني : لعلَّ هنا ليس للترجي بل للاستفهام أو للظن و ما شاكله أي كالتوهم ، و في رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لأنّها كانت حاضرة كما في مسلم ، أو لعائشة لأنّها المخبرة له

النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1433ه / 2012 م ، ص 108.

[142] ، الأزهر الزنّاد ، دروس في البلاغة العربية ، ص 135 .

[143] ، مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ، ص 310 .

[144] ، ينظر :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ، م 3 ، ص 105 .

[145] ، الإمام مالك بن أنس ، كتاب الموطأ ، كتاب الحجّ ، باب إفاضة الحائض ، ص 274 .

أي قال لعائشة اخرجي فإنّها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي .[146]

فهنا ورد أسلوب النداء بمعنى الخبر ؛ أي أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم أخبر عائشة أن تخرج .

6-2-5- التلّهف و التّحسّر : و ذلك كقول الشاعر :

أيا معن كنت أول حفرة .... مَن الأرض خطت للسماحة مضجعا

و يا قبر معن كيف واريت جوده ... و لو كان حيًا ضعت حتَّى تَصَدَّعا

فالشاعر هنا ينادي القبر بنفس حزينة ، و قلب مكلوم ، و هو نداء يوحي بما لدى الشاعر من شحنات الأسى و الحزن على ذلك العقيد ، فكأنَّ الفاجعة قد أذهلته فراح ينادي ما لا يسمع و لا يجيب .[147]

عَنْ زَوْجِ النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ، فَصَلَّى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ بِالنَّاسِ ، [...] ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَ اللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ [...] أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتَهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَ اللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً ، وَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا).[148]

و قيل لمَّا كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي و أشدّها تأثيرا في إثارة النفوس و غلبة الغضب ، ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة ربَّ العِزَّة (أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتَهُ) متعلق بأغير و حذف من قبل أن قياس مستمر و تخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله لتنزهه عن الزوجة و الأهل ممّن يتعلق بهم الغيرة غالبا ، كرر النداء فقال : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) و يؤخذ منه أنَّ الواعظ ينبغي له الحال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع السامع (وَ اللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) من عظيم قدرة الله و انتقامه من أهل الجرائم و شدَّة عقابه و أهوال القيامة و ما بعدها ، و قيل معناه :لو علمتم من سعة رحمة الله و حلمه و غير ذلك مما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك ، معنى القلة

---

[146] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الحجّ ، باب إفاضة الحائض ، م 2 ، ص 485 .

[147] ، حسن طبل ، علم المعاني في الموروث البلاغي " تأصيل و تقييم " ، ص 96 و ص 97 .

[148] ، ينظر :مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب صلاة الخسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، ص 514 .

هنا العدم أي لتركتم الضحك أو لم يقع منكم إلاَّ نادرا لغلبة الخوف و استيلاء الحزن .[149]

فقد ورد النداء بغرض الخبر ، بمعنى أنَّه يعلمهم و يخبرهم أنَّهم لو علموا سعة الله و رحمته و حلمه لبكيوا كثيرا و تركوا الضحك .

7-2-5-الإختصاص : مثل" عليَّ أَيُّهَا الرَّجُلِ يُعْتَمَد" و" اغْفِرْ اللَّهُمَّ لَنَا أَيَّتُهَا العِصَابَةِ " ، أي : مُخَصَصًا به دون الرّجَال ، و اغفر لنا مخصوصين من بين العصائب .[150]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ [...] ، فَقَالُوا : " يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ .[151]

(فَقَالُوا : " يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ) بِكَسْرِ التَحْتِيَة مُشَدَّدَةٌ أَوْ بِسُكُونِهَا مُخَفَفَةٌ (فَقَالُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا) بفتح الحاء و ضم الراء و كسر الرّاء الثقيلة روايتان ، و فيه تخصيص الكتاب بالسنة لأنَّ قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ) [المائدة / 3] شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصَّهُ بالأكل .[152]

فهنا ورد النداء بغرض التخصيص ؛ أي أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم خصَّ بالذكر أن ما حرِّم أكله هو شاة ميتة .

ثانيا : الإنشاء غير الطلبي

1- مفهوم الإنشاء غير الطلبي :

فهو ما يستدعي مطلوبا ، و له أساليب و صيغ كثيرة منها : المدح و الذّم ، التعجب ، القسم ، صيغ العقود .[153]

فالإنشاء غير الطلبي فهو ما يقترن فيه الوجودان ، بمعنى أن يتحقق وجود معناه في الوقت الذي يتحقق فيه وجود لفظه ، أي في الوقت الذي يتم اللفظ به ، فإذا قال شخص لآخر زوجتك ابنتي ، فقال الآخر " قبلت هذا الزواج " فإنَّ معنى الزواج أو وجوده يتحقق في وقت التلفظ بكلمة القبول .[154]

---

[149] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب صلاة الخسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، م 1 ، ص 514 .
[150] ، أحمد مطلوب و حسن البصير ، البلاغة و التطبيق ، ص 142 .
[151] ، ينظر: مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ، ص 315 .
[152] ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ، م 3 ، ص 122 .
[153] ، عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ، ص 74 .
[154] ، عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ، ص 74 .

و اعلم أنَّ الإنشاء غـير الطلـبي لا تبحث عنـه علمـاء البلاغـة ؛ لأنَّ أكثر صيغه في الأصل أخبـار نقلت إلى الإنشـاء ، و إنمـا المبحـوث عنـه في علم المعـاني هـو " الإنشـاء الطلـبي " بمـا يمتـاز بـه من لطـائف بلاغية . [155]

و بهذا فإنَّ الإنشاء غير الطلبي هـو الـذي لا يحتـاج إلى مطلـوب أو تحيقيق مطلوب ، فهو ليس في محـلَّ اهتمـام البلاغـيين و ذلـك لعـدم احتوائه على أغراض بلاغية تتعلق به ، فـأغلب أنماطـه هي أخبـار نقلت إلى معنى الإنشاء .

2- أنواع الإنشاء غير الطلبي :

1- أسلوب المدح و الذَّم : أما المدح و الذّم : فيكونان بنعم و بئس و ما جرى مجراهما ، نحو : حبذا و لا حبذا ، و الأفعـال المحولـة إلى فعل ، نحو : طـاب عليٌّ نفسًـا و خبث بكـرًا أَصْـلاً . [156]، و منهـا " نعم و بئس " ، كقولـه تعـالى : { إِنْ تُبْـدُو لِلصَّـدَقَاتِ فنعمـا هي وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا لِلْفُقَـرَاءِ فَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ ، وَ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَـيِّئَاتِكُمْ وَ اللـهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ خَبِيْـر } ، وَ قَوْلِـهِ { وَ لَـدَارُ الآخِـرَةِ خَيِـرٌ وَ لَنِعْمَ دَارُ المُتَّقِيْنَ " وَ قَوْلِهِ " يَدْعُوا لِمَنْ ضَـرَّهُ أَقْـرَبُ مِنْ نَفْعِـهِ لَبِئْسَ المَـولَى وَ بِئْسَ العَشِيْرُ } ، [...] ، و منها الأفعال المحولة إلى " فَعُلَ " مثـل : " كَبُرّتْ كلمة تخرج من أفواههم " . [157]

إنَّ من أهم صيغ المدح و الذم : " نعم و بئس " و منها الأفعال المحولة إلى " فَعُلَ" .

2- القسم : مثل قول أبي الطيب المتنبي أيضا :

تاالله ما علم امرؤ لولاكم كيف السخاء و كيف ضرب الهام

و أعني بالقسـم جملـة القسـم نفسـه لا جملـة جوابـه ، فـإن هـذه الأخيرة جملة خبرية بخلاف جملة القسم فإنها لمجرد التأكيـد الـذي هـو معنى نفسي و ليس له وجود في الخارج . [158]

و يكون بالواو و التاء و الباء ، كقولـه تعـالى :{ و الضُّحَى وَ اللَّيْـلُ إِذَا سَجَى } و قولـه تعـالى : { تَاللـهِ لَقَـدْ آثَـرَكَ اللـهُ عَلَيْنَـا } ، و قولنـا : { لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ }. [159]

---

[155] ، نفسه ، ص 74 .
[156] ، أحمد الهاشمي ، جواهر البلاغة ، ص 79 .
[157] ، ينظر : أحمد مطلوب ، البلاغة و التطبيق ، ص 121 و ص 122 .
[158] ، عبد العزيز أبو سريع يس ، الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية ، 17 .
[159] ، أحمد مطلوب ، البلاغة و التطبيق ، ص 122 .

" فالباء " هي الأصل في أحرف القسم الثلاثة ، و هي تدخل على كل مقسم به ، سواء أكان اسما ظاهرا أو ضميرا ، نحو " أقسم بالله " و " أقسم بك " و " الواو" فرع عن الباء ، و تدخل على الاسم الظاهر فقط ، نحو قوله تعالى : { وَ اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، وَ النَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ، وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الأُنْثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى } ، و " التاء " فرع من الواو ، بمعنى أنّها لا تدخل على كل الأسماء الظاهرة ، و إنما تدخل على اسم الله تعالى فقط ، نحو قوله تعالى : { تَاللهِ لَأَكِيْدَنَّ أَصْنَامَكُمْ } . [160]

3-التعجب :

شعور داخلي تنفعل به النفس حين استعظم أمرا نادرا ، أو لا مثيل له مجهول الحقيقة – أو خفي السبب ، و لا يتحقق التعجب إلا باجتماع الأشياء كلّها ، و إذا ظهر السبب بطل العجب ، كما يقولون ، و لا يطلق على الله أنه متعجب إذْ لا يخفى عليه شيء ، و ما وقع مما ظاهره ذلك في القرآن أو السنة فالمراد منه : إما توجيه السامعين إلى إظهار العجب و الدهشة ، و إما المراد منه لازمه ، و هو الرضا و التعظيم ، فنحو قوله سبحانه و تعالى { فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ } يشير التعجب هنا إلى أن حالتهم في ذلك اليوم ينبغي لك أن أيها المخاطب أن تتعجب منها ، و قد يتضمن أسلوب التعجب غرضا آخر مع التعجب هو المدح أو الذّم مثل قوله سبحانه و تعالى { كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَهِهِمْ }، و قاعدة هذا الأسلوب الأخير هي : كل فعل ثلاثي مستوف شروط التعجب تحول إلى صيغة فعل " بِصَذِّ العين " و أصبح لازما [161]

فالتعجب هو عبارة عن خلجات و مشاعر نفسية داخلية ، كما قد يمزج التعجب مع غرض المدح و الذم .

4-الرجاء : و يكون بحرف واحد هو " لعلَّ " و بثلاثة أفعال هي : عسى ، و حرى ، و اخلولق ، و " لعلَّ " التي تعدّ من صيغ الإنشاء غير الطلبي هي التي تفيد الرجاء ، نحو قول ذي الرِّمَة :

لعلَّ انحدار الدمع يعقب راحة من الوجد أو يشفى شجيّ البلابل

أما " لعلَّ " التّي تكون بمعنى " كي" ، نحو قوله تعالى : { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، وَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرْ } أي كي تتقوا ، و كي تتذكروا ، و كي يتذكر ، و كذلك " لعلَّ " التّي بمعنى " ظنَّ" نحو قول امرئ القيس:

---

[160] ، عبد العزيز عتيق ، علم المعاني في البلاغة العربية ، ص 72 .
[161] ، عبد العزيز سريع يس ، الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية ، ص 16 .

و بدلت فرحا داميا بعد صحة لعل منايانا تحولنّ أَبؤسًا [162]

5-صيغ العقود :

مثل " بعت " و " اشتريت " و " وهبت " و " قبلت " ، و هذه أساليب خبر ، لكنها لا يراد بها الأخبار لأنّها لا تحتمل الصدق و الكذب ، و لذلك لم توضع مع الخبر ، و لا يهتم البلاغيون بهذه الأساليب الإنشائية لقلّة الأغراض المتعلقة بها ، و لأنَّ معظمها أخبار نقلت من معانيها الأصلية أمَّا الإنشاء الذّي يعنون به فهو الطلبي لما فيه من تفنن في القول لخروجه عن أغراضه الحقيقية إلى أغراض مجازية تفهم من سياق الكلام . [163] و مثال ذلك فيما يخصُّ صيغ العقود : مثل عقد البيع : بيعت ، و عقد النكاح : نكحت ، و عقدت الطلاق : طلقت ، و عقد الإجارة : أجرت أو استأجرت مرادا بهذه الصيغ : إيقاع و إقرار و إنشاء البيع و النكاح و الطلاق و الإجارة دون النظر في دلالة الفعل على الزمن ، و هذه الدلالة الإيقاعية التي يقصد بها مجرد إيقاع مضمون دون النظر إلى عدم الزمن تسمى الدلالة اللفظية و هي معتبرة في علم النحو ، كما أنَّها معتبرة في علم البلاغة ، و هي تختلف عن الدلالة العقلية التي ينظر فيها إلى زمن وقوع مضمون هذه الصيغ الفعلية ، و لكنها لا تعار منها إذ أنّه من المعلوم أنّ زمن التلفظ بإيقاع هذه الصيغ هو زمن وقوع مضمونها . [164]

انصبّت الدراسة على و الإنشاء الطلبي الذّي هو موضع اهتمام البلاغيين لاختصاصه بكثير من الدلالات البلاغية ، و لم يتم التركيز على الإنشاء غير الطلبي و ذلك لعدم احتوائه على أغراض بلاغية التّي تتعلق به من ناحية ، و لأنَّ أكثر أنواعه في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء من ناحية أخرى ، و لهذا اكتفينا بذكر أساليب الإنشاء غير الطلبي نظريا فقط .

---

[162] ، عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ، ص 73 .

[163] ، نفسه ، ص 123 .

[164] - عبد العزيز أبو سريع يس ، الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية ، ص 18 و ص 19 .

الفصل الثاني :

أغراض الخبر في كتاب الموطأ لمالك بن أنس

أولا : تمهيد:

مفهوم الخبر

1- لغة:

الخبر عند ابن منظور في كتابه لسان العـرب فنجد عنـده الخبـير من أسـماء الله عزوجل العـالم بما كـان وما يكـون وخـبرت بـالأمر اي علمته وخبرت لأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته والخـبر بالتحريك واحد الأخبـار

والخـبر ما أتـاك من نبا عمن تسـتخبر والجمـع اخبـار وجمع الجمع أخـابير واستخبره ساله عن الخبر ورجل خابر وخبير عالم بالخبر.[165]

ويتصل الخــبر عند اهل اللغة بمــادة(خ.ب.ر) وتفيد العلم والإلمــام والإحاطة ومنها الإخبار والخبرة والخبير.[166]

وعليه فإن الخـبر في اللغة الإلمـام والإحاطة بشـيء لم يكن معروفا وذلك استنادا إلى قوله تعالى: { أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خَبَرًا } [سورة الكهـف، الآية 91] .

2- إِصطلاحا:

الخبر هو قول يحتمل الصدق والكذب ويصح أن يقال لقائله أنه صادق أو كاذب.[167]

إذن الحكم على صدق الخبر وكذبه قد يكون مطابقته للواقع أو عدمه دون النظر إلى بنية القائل أو اعتقــاده أو غــير ذلك ، مثــال: فلو قــال لنا الشمس حارة فهـذا خـبر يحتمل الصـدق والكـذب فـإذا خرجنا من الـبيت وتأكدنا من حرارة الشمس فالخبر صادق وإذا لم نجد ذلك فالخبر كاذب.

وكما جاء عبد القاهر الجرجاني عليه فإن كل خبر لابد له من مخـبر به يوصف هو بالصدق أو الكذب به.[168]

إذن نستطيع القول بـأن الخـبر الحقيقي هو كلام مخصـوص له قواعد وأصول ما اتفق العلمـاء على احتماله للصـدق أو الكـذب مثـل: الشـمس تشرق من المشرق ، و خبر المجاز ويقصد به كل ما ينــوب عن الخــبر في وظيفته الأخبار او الأعلام مثل النظرات والإشارات.

ثانيا: أنواع الخبر:

يقسم علماء البلاغة الخبر إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الضرب الابتدائي:

الابتــداء الحقيق هو ان يقع اللفظ في اول الكلام غــير مسـبوق بــاي كلمة، نحو (العلم نور)[169]

---

[165] ابن منظور لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط1، 2000، مجلد 5، ص10.

[166] الوارث الحسن، أصول الكلام في علم المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م، ط1، ص21.

[167] بكري شيخ الأمين ، البلاغة العربية في ثوبها الجديد، دار العلم للملايين ، بيروت، الجزء الأول، ط1، 1979م ، ص 85 .

[168] عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ط3، 1413ه، 1992م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، بمصر، القاهرة، ص526-527.

[169] د. محمد التونجي، الاستاذ راجي الاسمر، المعجم المفصل فب علوم اللغة (لالسانيات)،ج1، ط4، 1414ه، 1993م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، باب الهمزة، ص10.

وعليه قولنا: الصلاة عماد الدين، و يكون المخاطب في هـذا الضـرب خالي الذهن من الحكم الـذي يلقيه إليه المتكلم، ولا علم له بـه، وليس له موقف مسبق منه.[170]

قوله تعـالى:{ وَيَقُولُـونَ: آمَنَّا بِاللـهِ وَ بِالرَّسُـلِ، وَ أَطَعْنَـا، ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ } [سورة النور، الآية 24] فهذه الآية خلت من التوكيد ومضت إلى القـدر الـذي احتـاج إليه المخـاطب من الكلام ، فهـذا الضرب لا يحتاج الى توكيد، فيكون المخاطب غافلا عند القاء خبره لكي لا يســتخدم ادوات التوكيد مثــل: نجح اخــوك في الامتحــان ، أن يكــون المخـاطب خـالي الـذهن او جـاهلا بمضـمونه وفي هـذه الحالة يلقي اليه الخبر خاليا من ادوات التوكيد [171] .

2- الضرب الانكاري:

سمي انكاري لان المخاطب به منكر له ومعتقد خلافه.[172]

وهو الخبر الذي ينكره المخاطب انكارا يحتـاج الى ان يؤكد بـاكثر من مؤكد، ففي قوله تعالى: قال أولا :{ إِنَّا إِلَيْكُمْ مُسْلِمُونْ } [سورة يس، الآيـة 14] وقـال ثانيـا: { إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُسْـلِمُونْ } [سـورة يس، الآيـة 16] حينما ازداد انكــارهم ولــذلك اكــده ب(ان) وب(اللام) ليزيل منهم ذلك الشك والانكار.[173]،

وهو كل خبر يعلم به المخاطب على نحو ما ولكنه ينكره انكارا يحتـاج الى توكيد باكثر من مؤكد.[174]

و بهذا فإنَّ الضرب الإنكاري أن يكون المخاطب منكرا له وفي هـذه الحالة يجب أن يلقي اليه الخـبر مؤكد بمؤكـدين أو اكـثر ان القسم ولام الابتداء ونون التوكيد واحـرف التشـبيه والحـروف الزائـدة وقد يسمى هذا الغرض أو النوع انكاريا.

3- الضرب الطلبي:

وقد ســمي طلبيا لان المخــاطب به مــتردد في تصــديق مضــمونه وطالب بلسان له معرفة حقيقته[175]

---

[170] د. حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء(دراسة بلاغة جمالية نقدية)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005، ص82.

[171] ، نفس المرجع ، ص 82 .

[172] عبده عبد العزيز قلقيلة، البلاغة الاصطلاحية، ص132 ،.

[173] احمد مطلوب، اساليب بلاغية، المطبعة الاولى، وكالة المطبوعات، الكويت، ص92 ،

[174] حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص83 ،

[175] عبده عبد العزيز قلقيلة، البلاغة الاصطلاحية، دار الفكر العربي، 1407ه، ص132 ،

" وهو كل كلام يتوجه فيه المتكلم الى المخاطب ويتصور انه شاك او متردد بين قبوله ورفضه لأنه لا يعرف مدى صحته".[176]

فهنا يحتاج المتكلم الى المؤكدات اللفظية منها: إن، أن، قد،لام الابتداء القسم...إلخ .

أن يكون المخاطب مترددا في الحكم وفي هذه الحالة يحسن ان يؤكد له ذلك بمؤكد واحد ، لقوله تعالى:{ إِذَا قَالُوا لَيُوسِفْ وَ أَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا } ، فلام الابتداء ازالت التردد عند المخاطب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ص "كل ابن آدم تأكله الارض، الا عجب الذنب، منه خلق وفيه يركب"[177]

فهنا قد يرد المخاطب متردد في إلقاء حكمه ، و بهذا قد يحتاج المخاطب إلى مؤكد واحد ، قد يكون هذا المؤكد لام الابتداء و هنا قد تزيح التردد لدى المخاطب نفسه .

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمان بن هرمز (عن أبي هريرة ان الرسول ص) قال: كل ابن آدم تأكله الارض أي جمع جسمه وينعدم بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت أغراضها المعهودة، قال إمام الحرمين: لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما ولا بعد أن تصير أجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص أسفل العظم الهابط من الصلب فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الارض (لأنه منه خلق) أي ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة، وهذا أظهر من احتمال أن المراد منه ابتداء التركيب، وبالأول جزم الباجي فقال لأنه: أول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. قال ابن عبد البر: هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في أجساد الأنبياء والشهداء ان الارض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد إذا أخرجوا بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم يعني أطرافهم فكأنه قاله من تأكله الارض فلا تأكل منه عَجْبُ الذنب، وإذا جاز ان لا تأكله ذا زان لا تأكله الشهداء وإنما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ انتهى. وزاده غيره: الصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة.[178]

---

[176]، حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء (دراسة بلاغة جمالية نقدية)، منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق، 2005، ص 85 . ?

[177] ?.الموطأ، مالك بن أنس، كتاب جنائز، باب جامع الجنائز، ص169

[178] ?.شرح الزقاني، كتاب جنائز، باب جامع الجنائز، المجلد الثاني، ص114-115

أغراض الخبر:

أولا مجيئ أسلوب الخبر على مقتضى الظاهر:

للخبر غرضان وفق هذا الاتجاه وهما:

1. **فائدة الخبر:**

هو إفـادة المخـاطب الحكم الـذي تضـمنته الجملة أو الكلام [...] وهو الأصل في اي خبر يقدمه المتكلم للمخاطب [...] وفيه يتصور المتكلم ان المخاطب خالي الذهن من علم يقدم اليه بالخبر، ولم يفكر فيه ولم يعمل ذهنه بمعرفته، ولم يكن له موقف نحوه فيقدم له المتكلم جديدا يفيده به، أي إنه يريد ان يفيد السامع بماكان يجهله [...][179]

إفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة الخبرية والمراد بـالحكم المقصـود إفادته وقـوع النسـبة في الخـارج كما في القضـية الموجبـة، أو عدم وقوعها كما في القضية السالبة. فإذا قـال لك شـخص قـام محمد أو قال لك: لم يقم محمد كان قصده إفادتك ان ثبـوت القيـام لمحمد او نفيه عنه تحقق في الخـارج وليس المـراد بـالحكم الإيقـاع والانـتزاع إذا كـان معناها على ما سبقأما ان تكون النسبة واقعه او ليس بواقعه، ولا ريب ان ليس قصد المتكلم إفادة المخـاطب أنه أدرك ان القيـام ثـابت لمحمد في أو غير ثابت[180]

إذن يصح القـول أنَّ فائـدة الخـبر تقـوم في الاصل على ان من يلقى اليه الخبر أو من يوجه اليه الكلام، يجهل حكمه ومضمونه، ويـراد إعلانه أو تعريفه به ؛ أي أن يكون الغرض منه الإعلام بالخبر الذي دل عليه الكلام .

ويـرد هـذا الغـرض فائـدة الخـبر من الجملة الخـبر، وذلك في كتـاب الموطأ:

عن أبي هريرة أن رسـول الله صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ قـال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[181]

(عن أبي هريرة ؟أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ قـال: من أدرك ركعة من الصــلاة فقد أدرك الصــلاة) رواه النســائي:(كلها الا أنه يقضي ما فاتـه) وبهـذه الزيـادة اتضح معـنى الحـديث، إذ ظـاهره بـدونها متروك بالاجتماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصـلاة بحيث تبرأ ذمته منها، فأذن فيه اضـمار تقـديره، فقد أدرك وقت الصـلاة او حكم

---

[179]. ينظر، حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص52 .

[180]. حامد عوني، المناهج الواضح للبلاغة، الجزء الرابع، المكتبة الأزهرية للتراث، ص21

[181]. مالك بن أنس، كتاب وقوت صلاة، باب من أدرك ركعة، ص37

الصلاة او نحوذلك ويلزمه إتمام بقيتها. قال ابن عبد البر: لا اعلم خلافا في اسناده ولا في لفظة عند رواة "الموطأ"، وكذلك رواه سائر أصحاب بن شهاب الا ابن عينية قال: فقد ادرك لم الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن الزهري فقال: فقد ادرك الصلاة وفضلها، وهذه لفظة لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب الزهري ولا أجاد فيها. قال: واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق:" من أدرك ركعة من الصبح" وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى، وقيل: أدرك حكمهما فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك، وقيل أدرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام، قال: وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام الوقت والحكم والفضل، ويدخل في ذلك إدراك الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى وإلا صلى أربعا.ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا: " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها".

قال الزدري فنرى الجمعة من الصلاة. وقال عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة رواية.[182]

ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الإمام، وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه، قال: ويدل عليه أيضا إفراد مالك له في التبويب في "الموطأ"، ويفسره رواية من روى "فقد أدرك الفضل"،انتهى لكن هذا قد أعله ابن عبد البر بالشذوذ فقال: رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال: (فقد أدرك الفضل)، ولم يقله غيره.

فهنا لم يكن معروفا لدى السامعين من قبل، فإذا ألقي إليهم كانت الفائدة .

عن ابن شهاب ابن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن:

بكسر الواو الفرد ويفتحها الثار وفي اللغة مترادفان.

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة

[182] .شرح الزرقاني، كتاب وقوت صلاة، باب من أدرك ركعة، المجلد الأول ص60

زاد يونس والاوزاعي وابن ذئب عن الزهري بإسناده: يسلم من كل ركعتين (يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام، هكذا اتفق عليه رواة "الموطأ" ، وأما الوتر فقالوا: فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. وزعم محمد ابن يحي النهلي بذال ولام وغيره أنه الصواب دون رواية مالك، ورده ابن عبد البر لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والانماق ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه ، فالفرض من الحديث هنا فائدة الخبر وفيه بيان لعدد الركعات التي كان يصليها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ .[183]

عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها".[184]

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي)بضم المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى ضابح بطن من مراد، هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداة كنية،[...] . وفيه إفادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريح بالسماع فليس بخطأ كما زعم بن عبد البر (ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقها) وما بعد فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك.

وقيل معنى قرنه قوته من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه، وذلك ان الشيطان انما يقوي أمره في هذه الاوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات، وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يبعدون الشمس ! وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له(ثم استوت قارنها) (بالنون فاذا زالت فارقها) بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع، وله عن عمر وبن عبسة حتى يستقبل الظل بالرمح فإذا أقبل الفيئ فصل، ولأبي داود حتى يعدل الرمح ظله، [...] (فاذا دنت للغروب قارنها) بنون تليها هاء (فإذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله

---

[183] .شرح الزرقاني، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي في الوتر، المجلد الأول، ص346 ؟

[184] الموطأ مالك بن أنس، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص 156.؟

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهي تحريم في الطرفين كراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة.[185]

فالغرض هنا من الحديث، إفادة المخاطب بالخبر الذي تضمنه الحديث.

عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".[186]

(مالك عن سمي)[...] (عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حرا أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لمقدر محذوف "أي غسلا" كغسل الجنابة وهو قول الأكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقول تعالى:(وهي تمر مر السحاب) [سورة النمل، الآية 88] وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينيه الى شيء يراه فيه، وأيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد[...] ، ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة) أي تصدق متقربا إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة في الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السابقة.[...] (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث، (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) قال النووي: وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به.[187]

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) والتشكل التعبير فيها وفي دجاجة يقرب كقوله في رواية ابن شهاب: كالذي يهدي لأن

---

[185] ينظر، شرح الزرقاني، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، المجلد الثاني، ص63-64.؟

[186] الموطأ مالك بن أنس، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، ص86.؟

[187] ينظر، شرح الزرقاني، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، المجلد الأول، ص 194، ص 295.؟

الهدي لا يكون منهما، وأجاب عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمة في اللفظ فهو من الاتباع كقوله:

متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر أنه من المشاكلة، والى ذلك أشار ابن العربي : وهو من تسمية الشيء باسم قرينه[...] (فإذا خرج الإمام) في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباجي فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردي منه أن الامام لا يستحب له المبظادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة، وقال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى المنبر، وتعقبه الحافظ بأن ما قاله لا يظهر لإمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد (حضرت) بفتح الضاد أفصح من كسرها(الملائكة يستمعون الذكر) ما في الخطبة من مواعظ وغيرها وهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.[188]

فهنا الحديث في الغسل، مجهول لدى السامع من قبل أن يلقى إليه.

3- لازم الفائدة:

هو إفادة المخاطب أن المتكلم عالم بالحكم، ولهذا فلا يقدم معرفة أو علما يذكر للمخاطب... فضلا عن جماليته المتضائلة، مما يدعو إلى إهماله أحيانا.[189]

وقيل كذلك إفادة المخاطب أن المتكلم عالم أيضا بالحكم الذي يعلمه المخاطب كما تقول لتلميذ أخفى عليك نجاحه في الامتحان وعلمته من طريق آخر: أنت نجحت في الامتحان ، ويسمى ذلك الحكم" لازم الفائدة" [190]

> لهذا يمكن أن نفهم ونستوعب بأنه لا يريد المتكلم أن يفيد المخاطب الحكم الذي تضمنه الخبر، لان ذلك معلوم للمخاطب قبل أن يعلمه به المتكلم، ولكنه يريد أن يفيد المخاطب أنه (أي المتكلم) عالما بالحكم الذي تضمنه الخبر فالمخاطب في هذه الحال لم يستفد علما بمضمون الخبر ذاته، وإنما استفادة أن المتكلم عالم به.

---

[188] ينظر ، شرح الزرقاني، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، المجلد الأول، ص 295-296.؟

[189] حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص52.؟

[190] أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ص56.؟

ويرد هذا الغرض لازم الفائدة في موضع واحد من كتاب الموطأ

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ أن رسول الله صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ صَـلَّى في المسـجد ذات ليلـة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة فكـثر النـاس، ثم إجتمعـوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخـرج اليهم رسـول الله صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ، فلما أصبح قال: " قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعـني من الخـــروج اليكم الا أني خشـــيت أن تفـــرض عليكم". وذلك في رمضان[191]

(مالك عن ابي شهاب) الزهري (عن عـروة بن الزبـير) بن العـوام (عن عائشة زوج النـبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ صـلاة الليل في المسجد ذات ليلة من ليالي رمضان

وفي رواية عمــرة عن عائشة عن البخـاري: أنه صـلى في حجرتــه" وليس المراد بها بيته بل الحصـير الـتي كـان يحتجر بها بـالليلفي المسـجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة:" كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهـار فيجلس عليـه"[192] رواه البخـاري في اللباس .

قال النووي: معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصـير يسـتره ليصـلي فيه ولا يمر بين يديه مـار ليتـوفر خشـوعه ويتفـرغ قلبـه. وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد.

" فصـلى بصـلاته نـاس ثم صـلى الليلة القابلـة" وللبخـاري من هـذا الطريق من القابلة، ولبعض رواته من القابل بالتذكير أي الــوقت، ولأحمد من رواية معمر عن ابن شــهاب من الليلة المقبلــة. (فكــثر النــاس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعـة) بالشك في رواية مالك ولمسـلم من رواية يونس عن ابن شهاب. " فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ في الليلة الثانية فصــلوا معه فأصــبح النــاس يــذكرون ذلك فكــثر أهل المسـجد من الليلة الثالثة فصـلوا بصـلاته فلما كـانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله" ولأخمد من رواية معمر عن الزهـري: "امتلأ المسـجد حتى اغتص بأهله" وله من طريق سفيان بن حسين عنه: فقالوا: ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت: " فقدوا صوته وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضـهم يتنحنح ليخـرج اليهم" وفي لفظ عن زيـد:" " فرفعـوا أصـواتهم وحصـبوا

[191] مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في الترغيب في الصلاة في رمضان، ص93.؟

[192] شرح الزرقاني، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في الترغيب في الصلاة في رمضان، المجلد الأول، ص330.؟

الباب" رواهما البخار فلما أصبح قال "قد رأيت الذي صنعتم من حرصكم على الصلاة معي"، وفي رواية البخاري:" فلما قضي صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم وفي مسلم: شأنكم. (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم) صلاة الليل فتعجزوا عنها كما رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري[193]

أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها. وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله، وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل كيف يخاف من الزيادة؟ وأجاب الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها عند المواظبة، فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس. وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة ندر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع، وباحتمال ان الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فإذا عادت الأمة فيما استوعب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ لم ينكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله التقصير فيها بقوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ' فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا" فخشي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ أن يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم. (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان ابن حسين:" خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر" فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس.[194]

فهنا يدل الحديث على ان إخبار منه بأنه عالم بالخبر كما المخاطب عالم.

خروج اسلوب الخبر عن مقتضى الظاهر:

(الاغراض المجازية) من أهم هذه الاغراض نذكر ما يلي:

1- الأمر:

---

[193] شروح الزرقاني، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في الترغيب في الصلاة في رمضان، المجلد الأول، ص330-331 .[?]

[194] شرح الزرقاني، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في الترغيب في الصلاة في رمضان، المجلد الاول، ص331-332.[?]

هو صيغة من صيغ الانشاء يطلب فيم المتكلم من المخاطب تنفيذ فعل ما على صفة الايجاب في الفعل والتزام المخاطب به [...] وهو يفيد في الإنشاء طلب تنفيذ أمر بعد القائه.[195] كقوله تعالى: { وَ الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ } [سورة البقرة، الآية 233] .

يرد الخبر بمعنى الأمر وقد نلمس هذا في كتاب الموطأ في مواطن عديدة نذكر منها: عن مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين. قال مالك: وهو الأمر عندنا.[196]

(مالك انه بلغه ان عبد اله بن عمر كان يقول) بلاغة صحيح، وقد رواه ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث بكير بن عبد الله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمان بن قرمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول. (صلاة اللي والنهار) اي التنقل فيه اذا لا يقال للظهر ولا للعصر (مثنى مثنى) بفتح الميم اي اثنين اثنين (يسلم من كل ركعتين) قال ابو عمر: هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعا: صلاة اللي مثنى مثنى "قال الشافعي: هو حديث خرج على جواب سائل كأنه قيل: كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا، فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا واربعا بير سلام. وروي ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن، وهذا الوضع احتمل ان يكون لا يفصل بينهن يتقدم عن موضعه ولا يتأخر وجلوس طويل وكلام. وقد روى ابن عمر انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن. (قال مالك: وهو الأمر عندنا) بالمدينة الذي أجمعوا عليه.[197]

فهنا تبين الأمر بأن يسلم من كل ركعتين أي أنه هو الأمر الذي عندهم و قد أجمعوا عليه .

عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ أمر بإخفاء الشوارب، وإعفاء اللحى.[198]

---

[195]. ينظر ، حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص64 .

[196]. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، ص96

[197] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، المجلد الاول، ص346 .

[198]. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، ص581

(مالك عن ابي بكر بن نـافع) [...] (عن عبد الله بن عمر أن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ أمر) ندبا وقيل وجوبا (بإخفاء الشـوارب) أي بإزالة ما طال منها على الشفتين حين تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسـره بذلك الامام فيما مـر، وإليه ذهب من منع حلق الشـارب، ومن قـال يندب حلقه قال معناه الاستئصال لأنه أوفق للغة لأن الإخفاء أصـله الاستقصـاء، وبهذا يرده حديث: " من لم يأخذ من شاربه فليس منا" فدل التعبـير بمن التي للتبعيض على أنه لا يستـأصله ويؤيده فعل النبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَلَّمْ أخرج الترميذي وحسنة عن ابن عباس : "كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَـلَّمْ يقص شـاربه" [...] (وإعفـاء اللحى) بكسر اللام وحكي ضـمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخـــــــدين والذقن، وعناه توفرها لتكثر قاله ابو عبيدة. وقـال البـاجي: يحتمل عنـدي ان يريد إعفاؤها من الاحفاء لأن كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه. وقـدروى عن ابن عمر وأبا هريـــرة كانا يأخـــذان من اللحى ما فضل عن القبضة ، وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جدا قال: أرى أن يأخذ منها ويقص.[199]

فهـذا يـدل على أن الرسـول صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ أمر بقص الشوارب وإعفاء اللحى، فجاء بصيغة الخبر.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ :" صلاة الليل مثـنى مثـنى، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"[200]

(مالك عن نـافع وعبد الله بن دينـار) وكلاهما مـولى ابن عمر قـال الحافـــظ:(لم يختلف على مالك في إســـناده إلا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراهكـذا في "الموطـآت" للدار قطني وأوده الباقون بالعنعنة (عن عبد اللـه بن عمر ان رجلا سـأل) لم أقف على اسمه وللطـبراني[...] فيجمع بتعـدد من سـأل (رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ عن صـلاة الليـل) وللبخـاري من رواية أيـوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ (فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ صـلاة الليل مثـــنى مثـــنى) أي اثـــنين اثـــنين لا ينصـــرف لتكـــرار العـــدل فيه قاله"الكشاف"، وقال آخرون: للعـدل والوصف وإعـادة مثـنى مبالغة في التأكيد. ولمسـلم عن عقبة بن الحـارث قلت لابن عمـر: ما مثـنى مثـنى؟ قال: يسـلم من كل ركعـتين وفيه رد على من زعم من الحنيفة أن معـنى مثنى يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد وتفسـيره هو المتبـادر الى الفهم لأنه لا يقـال في الرباعية مثلا أنها مثـنى، وتـبين من الجواب ان السؤال عن عـددها أو عن الفصل والوصـل، ولمحمد ابن نصر

[199] ينظر ، شرح الزرقاني، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، المجلد الرابع، ص412-413.؟

[200] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصلاة الليل، باب الامر بالوتر، ص98.؟

عن أيــوب عن ابن عمر قــال: يا رســول الله كيف تأمرنا ان نصــلي في الليل؟ وقول ابن بزيزة: جوابه بقوله مثنى يـدل على انه فهم ان السـائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه انظـر، وأولى ما فسر به الحـديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعـتين من صـلاة الليـل، قـال ابن دقيق العبد: وهو ظاهر لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهـور على انه لبيان الأفضل لما صح من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَـلَّمْ بخلافة ولم يتعين أيضا كونه، كذلك[...] (فإذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاته (صـلى ركعة واحدة) وللشافعي وابن وهب ومكي بن ابـراهيم ثلاثتهم عن مالك : فليصل ركعة، أخرجه الـدار قطـني في "الموطـآت "هكـذا بصـيغة الأمـر، وكذلك في الصـحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعـا: " صـلاة الليل مثنى مثنى فإذا اردت ان تنصرف فاركع ركعـة".[...] (تـوتر ما قد صـلى) من النفل ففيه ان الركعة الأخــيرة هي الــوتر وان كل ما تقــدمها شــفع وســبق الشــفع شــرط في الكمــال لا في صــحة التــور وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صـحة، وقد صح عن جمع من الصـحابة انهم اوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها.[201]

- فقوله صلي ركعة، أمر أي:" فليصلي ركعة". فهو خـبر غـرض منه الأمر.

والمقصود هنا لترضع الوالدات اولادهن حولين كاملين.

2- النهي:

هذا ايضا اسلوب آخر من اساليب الانشاء، ويطلب فيه الكف عن أمر ما ولكنه اذا اســــــتعمل في الجملة الخبرية فانه يحمل اشــــــارة خاصة بالاســــتعمال اللغــــوي[...] فالدلالة تنبثق من زاوية البعيــــدة المقترنة بالسـياق، وما تنتهي اليه من وظـائف وغايـات. وعليه قوله تعـالى: { لاَ يَمَسَّهُ إِلاَّ المُطَهَرُونْ } [سورة الواقعة، الآية 19] [202]

فالمعنى هنا لا ينبغي ان يمس القـرآن الكـريم الا ما هـو على طهـارة من الناس.

يرد الخبر بمعنى النهي وقد نلمس هذا في كتاب الموطأ في مــواطن عديدة نذكر من بينها:

---

[201] ينظر ، شرح الزرقاني، كتاب الصلاة في اللي، باب الأمر بالوتر، المجلد الأول، ص356-357.؟

[202] .ينظر، حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص65 .؟

عن مالك، انه سمع اهل العلم يقولون: لابأس بصيام الـدهر اذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صـيامها، وهي أيـام: منى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا. قـال: وذلك أحب ما سـمعت الي في ذلك".[203]

(مالك انه سمع اهل العلم يقولـون لابـأس بصـيام الـدهر) اي يجـوز الاقــدام على فعله بلا كــره والا فهو مســتحب اذ ليس ثم صــيام صــباح مستوى الطرفين(اذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَلَّمْ عن صيامها وهي أيام مـنى) ثلاثة بعد يـوم النحـر[...] وروى الامـام في الحج عن عمرو بن العاص انه قـال لابنه عبد الله في ايـام التشـريق:" انها الايام التي نهانا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ عن صـيامهن وامرنا بفطــرهن" وأخرجه ابو داود وصــححه ابن خزيمة والحــاكم.[...] ، زاد اصـحاب السـنن: وذكر الله فلا يصـومن أحـد.(ويـوم الاضـحى والفطـر) لحديث الباب (فيما بلغنا قـال) ابن عبد الـبرففي نهيه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ عن ايـام ذكرها دليل على إباحة ما عـداها (وذلك احب ما سـمعت الي في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لإطلاق الادلة ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكـذا وعقد بيـده" اخرجه احمر والنسـائي وابن خزيمة وابن جـان والـبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها، وعلى بمعنى عن اي ضـيقت عنـه، قـال الغـزالي: "لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النــار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة.[204]

فهنا نهى عن صيام فأذن خبرا يحمل معنى النهي.

عن مالك عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريـرة ان رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قـال:" لا يقسم ورثـتي دنـانير ما تـركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي فهو صدقة ؟ "[205]

مالك عن ابي الزناد عن الأعـرج ن ابي هريـرة ان رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال:" لا تقسم" بفوقية اوله وتحتية روايتان وفي رواية بناء بعد القـاف وأخـرى بحـذفها "ورثـتي" قـال ابن عبد الـبر الرواية برفع الميم على الخـبر يعـني الرواية المشـهورة ففي "فتح البـاري" بإسـكان الميم على النهي وبضـمها على النفي وهو الاشـهر، وبه يسـتقيم المعـنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَـلَّمْ لم يترك مالا يـورث عنـه، وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلق شـيئا

---

[203] .?مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب صيام الفطر والأضحى والدهر، ص205

[204] ينظر ، شرح الزرقاني، كتاب الصيام، باب صيام الفطر والاضحى والدهر، المجلد الاول، ص 236.?

[205] .?مالك ابن انس، الموطأ، كتاب الكلام، باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم، ص608

بل كـان متحملا فنهـاهم عن قسـمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسـماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الـدليل الشـرعي وهو قوله:" لا نورث ما تركنا صدقة" انتهى يعني لو كنت ممن يـورث، زاد النقي البسـكي: او المـراد لا يقسم مـال تركته لجهة الارث فـأتى بلفظ ورثتي ليكـون الحكم معللا بما به الاشـتقاق وهو الارث فـالمنفي قسـمهم بالإرث عنه (دنانير) كذا ليحسب بالجميع ولسـائر الـرواة دينـارا بـالإفراد ، [...] " ما تركت بعد نفقة نسـائي" ويـدخل فيه كسـوتهن وسـائر اللـوازم كالمساكن لأنهن محبوسات عن الزواج بسببه أو لعظم حقوقهن لفضلهن وعدم هجرتهن وكـونهن امهـات المؤمـنينولأنهن (ومؤنة عـاملي) قيل هو الخليفة بعـــده وهـــذا هو المعتمد والموافق لما في حـــديث عمر في (الصحيح) وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابن بطـال، وأبعد من قال هو حافر قـبر وقيل خادمه وقيل عامل الصـدقة وقيل العامل فيها كـالأجير واسـتدل به على أجـرة القاسم قاله الحافظ [...] (فهـو) أي المتروك بعدما ذكر (صدقة) معنى لأني لا اورث اولا اخلف مالا، فان قيل: ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة للعامل وهل بينهما فـرق؟ اجـاب التقي السـبكي كما في (الفتح) بـان المؤونة في اللغة القيـام بالكفاية والانفـاق بـدل القـوت، وهـذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ كما اخترن الله ورسوله والدار الآخـرة كـان لابد لهن من القـوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل كـان في صـورة الأجـير فيحتـاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه [206] .

فهـذا يـدل على أن رسـول الله صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَ سَـلَّمْ نهى عن تقسيم تركته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ لأن ما تركه، كما نص عليه الحديث، يعتبر نفقة لنسائه، وما تبقى فهو صدقة

التمني:

يتقدم الاسلوب الخبر خطوة أخـرى حين يخـرج الكلام الى احد اسـاليب الانشـاء، فـالتمني طلب أمر ما على جهة الرغبة في حصـوله وان كـان وقوعه ممتعا الا لاسـتحالته، واما لبعد وقوعـه[...] وتفيد الجملة الخبرية بهذا المقام وكأن التمني قريب من الحدوث، كقوله تعالى: { وَ نَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ القَوْمَ الصَّالِحِينَ } [سورة المائدة، الآية 84] [207]

3- النفي:

---

[206] ينظر ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه و سلم ، ص 514 .

[207] ينظر ، .حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص66.

النفي احد اساليب الانشاء غير الطلبي، ويفيد اخراج الفعل منالصفة الحدوث ايجاب على صفة الاطلاق [...] ولكن النفي يفيد اتجاهات جمالية مشيرا اذا استعمل في الجملة الخبرية كقوله تعالى: { إِنَّمَا يَتَذَكَّرْ أُولُواْ الأَلْبَابْ } [سورة الرعد، الآية 19][208]

فهذا التغريض انما وقع بان كان من شأن انما ان تضمن الكلام معنى النفي من بعد الإثبات.

4- التحذير:

هو التخويف والتهديد بالشر، والفعل حذر – يحذر. تحذيرا وهو يخالف اسوب التحذير في اللغة، الذي يعني التحذير من الوقوع في الشيئ بأسلوب محدد، كقولنا: إياك من الغلط كقوله تعالى: { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [سورة البقرة، الآية 228] .[209]

فالتطليق حكم شرعي واحذر ان تطلق مرتين لأنه لن يكون لك بعدها الا خيار واحد اما الامساك بحسن العشرة واما التسريح بالجميل فلا رجع بعد الثالثة.

5- الفخرو التفاخر:

التمدح بالخصال والامجاد والاحساب والمناقب والفعل: فخر،يفخر، بينما التفاخر هو التعاظم بذلك على آخر، والفعل تفاخر يتفاخر، وفاخره عارضه بفخره.[210]

6- المدح:

أسلوب يقوم على تعداد صفات الممدوح والثناء عليه بما يستحقه وهو الأصل، ويقع انشاءا وخبرا، ففي الاسلوب الخبري يقدم المتكلم عددا من الاشارات النفسية والفكرية، والجمالية حين يتجه إلى سرد صفات الممدوح والثناء عليه . [211]

ا لإرشاد والنصح:

يرد الخبر بمعنى الارشاد والنصح وقد نلمس هذا الكتاب بالموطأ في مواطن عديدة نذكر منها: عن مالك ان رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَ

---

[208] ? .ينظر ، حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص66.

[209] ? .حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص75 .

[210] ? .د.حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص77

[211] ? .د. حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء، ص79

سَلَّمْ " ما حق امرئ مسلم له شيء يوص فيه يبيت لعلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة؟"[212]

(مالك عن نافع) الثقة الثبت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمران رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلّمْ) قال: ما نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك ، والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك، فإن الذي يمتثل الأمر ويجتنب النهي إنما هو المسلم، ووصية الكافر جائزة في الجملة إجماعا حكاه ابن المنذر، ويحث فيه السبكي بأنها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا الى ان الوصية كاشتقاق وهو يصح من الذمي والحربي (له شيء) صفة لأمرئ(يوصى في) صفة لشيء. قال ابن عبد البز. لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ:" له شيء يريد ان يوصى فيه"[...] (يبيت) صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا او موعوكا كما جزم به الطيبي لا و الخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبر المبتدأ بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف ان كقوله تعالى:" ومن آياته يريكم البرق" [سورة الروم، الآية 24] [...] (ليلتين) كذا لأكثر الرواة. ولأبي عوانة والبيهقي من طريق أيوب ليلة أو ليلتين[213]

ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه: يبيت ثلاث ليال، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه، واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل(إلا ووصيته) (عنده مكتوبة) بخطه أو بغيره خطه، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وأن الثلاثة غاية للتأخير. قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زمن ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك، وفيه ان الأشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا، واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة.[214]

---

[212] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، ص468.؟

[213] ينظر ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، المجلد الرابع، ص71-72.؟

[214] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، المجلد الرابع، ص72.؟

فهنا لم يجزم في معناه، بل أدخله في حيز الاحتمال، فهذا يحما معنى التوجيه والإرشاد. لكتابة الوصية، وان لا يبيت الانسان أكثر من ليلة من غير ان يكون وصيته مكتوبة.

يرد الخبر بمعنى التحذير وقد نلمس ذلك في كتاب الموطأ في مواطن عديدة نذكر منها:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" من وقاه الله شر اثنين، ولج الجنة". فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا؟ فسكت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ثم عاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ فقال مثال مقالته الاولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله؟ فسكت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ مثل ذلك أيضا، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله؟ ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ :" من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه"[215]

عن أنس وجاء أيضا عن ابي موسى كلهم بمعناه(أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال: من وقاه الله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحي وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي، قال الباجي عن ابن حبيب: خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها، وقال القعنبي: ألا تخبرنا بلفظ العرض؟ (فسكت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ثم عاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره. (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا والقعنبي ألا تخبرنا (يا رسول الله؟ فسكت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ ذلك أيضا فقال الرجل: لا تخبرنا) نهيا أو عرضا[216]

(يا رسول الله ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحي لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام اربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا ان إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال مابين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل الى جنبه) تفويضا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ

[215] مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يخاف من اللسان، ص605.؟

[216] شرح الزرقاني، كتاب الكلام، باب ما يخاف من اللسان، المجلد الرابع، ص503-504.؟

سَلَّمْ فيما يريد من الإخبار وتركه. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ من وقاه اله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة ما بين لحييه) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لأنه كان أشد حياءا من البكر في خدرها(ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد قال الداودي المراد بها بين لحييه الفم بتمامه فتناول الأقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أي من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم، قال: ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر. قال الحافظ: وخص عليه انه بقي البطش باليدين وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإن لم ينطق به إلا في خبر سليم. وقال ابن بطال: دل الحديث على ان أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسان وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر.[217]

فهنا كانت هذه صفاته، يجب التحذير منه، والتحذير في الحديث ضمنيا، وليس ظاهرا.

7- الوعيد:

عن أبي أمامه ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال: " من اقتطع حق امرئ بيمينه حرم عليه الجنة، وأوجب له النار". قالوا: ان كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال" وإن كان قضيبا من آراك، وان كان قضيبا من أراك، وان كان قضيبا من أراك". قالها ثلاث مرات.[218]

خرج مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ فرده من أجل أمه فوجدها ماتت فصلى عليها أخرجه ابو أحمد الحاكم (ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ قال: من اقتطع) افتعل من القطع حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمي والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة و أوجب له النار) ان استحل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كما مر(قالوا: وان كان الحق شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا) فعيل بمعنى مفعول أي غصنا مقطوعا (من أراك) شجر يستاك بقضبانه الواحدة أراكة، ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير وفي رواية: ان كان سواكا(من أراك وان كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات) زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشيء. اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين،

---

[217] شرح الزرقاني، كتاب الكلام، باب ما يخاف من اللسان، المجلد الرابع، ص504.؟

[218] مالك بن أنس، كتاب الأقضية، ما جاء في الحنث على المنبر النبي، ص 449.؟

وهــذا أخــرج مخــرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله بــدل تأكيد تحريم الجنة وإيجاب النار، [219]

وأحدهما يستلزم الآخر والمال يقتضي هذا التأكيد لأن فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سـبيل واسـتخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسـلام وأقــدم على اليمين الفــاجرة، واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هـذا الوعيد أو ليس بقيد؟ بل ورد لبيان أن رعاية، فإن إرضاء المسلم بإدخاله الجنة يـوم القيامة أمر ممكن، فيجوز أن يرضي الله خصمه فيعفـو، عن ظالمـه، وأما إرضاء الكافر بذكر فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فإذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى.[220]

فهنا كــان اشــتراط الإثم في الحلف فلا يقع الوعيد إلا مع تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها.

ملاحظة: هنا بعض من الاغراض لم نجدها.

[219] شرح الزرقاني، كتاب الأقضية، ما جاء في الحنث على المنبر النبي، ص6-7.

[220] شرح الزرقاني، كتاب الأقضية، ما جاء في الحنث على المنبر النبي ، ص7.

خاتمة

- أكثر الأساليب استخداما، أسلوب الاستفهام ، وهذا طـبيعي؛ لأن ما أرسل به صلى الله عليه و سلم، ليس ظاهرا للعامة لـذلك كـان محط استفهام.

- إنَّ أكثر كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم ورد استفهاما ، يتضمن معاني أخرى غير طلب الفهم كالأمر و الخبر و الارشاد ....إلخ .

- كثرت معاني الأمر الـتي تفهم من السـياق، فهي أكـثر من الأمر الحقيقي، و أكثر معانيه دلالته على التوجيـه؛ و هـذا يرجع لطبيعة دعوته صلى الله عليه و سلم، التوجيه و الإرشاد.

- الصيغة الغالبة في النهي، صيغة الخـبر، لأنه بهـذه الصـيغة أبلغ منه بالصيغة الأصلية، و البلاغة أسلوبه صلى الله عليه و سلم .

- كثرة أسلوب الأمر في نصـوص كتـاب الموطـأ و ذلـك لأنَّ النّـبي صلى الله عليه و سلّم يوجه خطابا بصيغة الأمر لأغراض و معاني كثيرة .

- لقد طغى أسلوب النداء في كلام النبي صلى الله عليـه و سـلم ، لأنَّ أكثر نقاشات الصحابة معه كانت معظمها استشارة مع النبي صـلى الله عليه و سلم .

- يخرج أسلوب الاستفهام عن معانيه الأصلية إلى معان أخرى هي ، الأمر ، التعظيم ، الإنكار ، التوبيخ ، التيئيس ، التنبيه على ضلالة ، التهكم ، السخرية ، النهي ، الإخبار و التحقيق " و قد ورد بصفة كثيرة في أحاديث كتاب الموطأ .

- قد يخرج أسلوب الأمر عن معناه الأصلي إلى معان عديدة نذكر من بينها الإرشاد ، الخبر ، الحثّ و الترغيب في الاتصاف بصفة خاصّة ، الإباحة ، الإذن ، الندب ، النهي ، الإنعام ، الإنذار ، الاستعلاء ، التعظيم ، التأديب . " و قد لمسنا هذا في أحاديث كتاب الموطأ بصفة كبيرة .

يخرج أسلوب النّهي عن معانيه الأصلية إلى معاني أخرى أهمّها :" النهي ، الدعاء ، الإرشاد ، التوبيخ ، التيئيس ، الالتماس " .

يفيد التمنّي معنى التمنّي .

خاتمة

فقد كشفنا في أحاديث الموطأ عن بنية جمالية لأسلوب الإنشاء و الخبر ؛ باعتباره بنية غير محايدة؛ علماً أنها منفتحة على عالم لامتناه،لأنها لم تكن إشارات لغوية اعتباطية.. لهذا كله أكدت أنها بنية جمالية فنية تحمل رسائل إيحائية عديدة فما جاء به الجرجاني والزمخشري وغيرهما سبقا به نقاد الغرب، وإن ذهب به هؤلاء بعيداً بما يوافق أدبهم وفلسفتهم.. وكذلك أثبتت دراسة جمالية الخبر والإنشاء وأغراضهما أن أساليبهما كلها كانت ممارسة نقدية حرة مرتبطة بوظائف نفسية وموضوعية وفنية عالية.

فكل أسلوب في نصوص كتاب الموطأ بنيته من اللفظ إلى التركيب وفي عملية الاستبدال والتوزيع؛ وفي مفهوم الانزياح عن معيار النحو كان يتهيأ لجمالية خاصة وفريدة عند الجرجاني في مفهوم الجوار والاختيار في النسق التركيبي ..

إن دراستنا الجمالية التي استندت إلى التحليل والفَحص الدقيق لكل أسلوب في نصوص كتاب الموطأ هيأت لنا إضافة العديد من الأساليب والنظرات لم يعرفها القدماء كما وقع لدينا خاصة في الأساليب المجازية للخبر كالوعد والوعيد والتبكيت والتوبيخ والضعف والعجز والحث على السعي والجد، وعدد من أساليب الأمر والنداء والنهي والتمني و الاستفهام .

.

الملحق:

أولا: نبذة ذاتية للمؤلف الإمام مالك بن أنس "رحمه الله"

اسمه وكنيته:

أما عن مؤلف هذا الكتاب فصور إمام الأئمة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصحبي جده صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي ص ما عدا بدرا. وابنه مالك جد الإمام بن كبار التابعين وعلمائهم.

مولده:

ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين على الأرجح وقيل سنة تسعين وحملت ..... وهي العالية بنت شريك بنت عبد الرحمن الأزدية وقيل إنها طلحة مولاة عبد الله بن معمر ثلاث سنين على الأرجح وقيل سنتين.

شيوخه وعلمه:

وأما الإمام مالك صاحب الكتاب، فهو الإمام المشهور صدر الصدور وأكمل العقول وأعقل الفضلاء ورث حديث الرسول ونشر في أمته الأحكام والفصول أخذ العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاما فصار الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه وكان يدرس الخاصة أولا فإذا فرغوا أذن للعامة وإذا جلس للفقه جلس كيف كان وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جديدة وتعمم وقعد على منصة بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله إلى آخر: وذلك تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه للحديث أنه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصقر ويتلوى حتى أتم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل انصرف حى أنظر فقيل له فبكى وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم وإذا أكثروا سؤاله كفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب على كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار فيجيب وقد أدركناهم وإذا سئل أحدهما فكان الموت أشرف عليه وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ..... وثلاثين منها لا أدري وقال وينبغي ""للعالم أن يورث جلساءه[221] لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يفزعون إليه وإذا

[221](?)الموطأ ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي للنشر، ط 1، بيروت، لبنان، 1418 ه، 1997 م، ص 7.

شك في الحديث طرحه وكان مصابا كثيرا وإذا أجاب عن مسألة لا يمكن أن يقال به من أين وكان يقول في فتياه ما شاء والله لا قوة إلا بالله، ولا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة، ويقول: والله قد استجيبت من كثرة ترددي للخلاء ويرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى.

وقيل له: كيف أصبحت؟ فقال: في عمر ينقص وذنوب تزيد.

ولما ألف "الموطأ" اتهم نفسه بالإخلاص فيه فألقا ..... الماء إن ابتل فلا حاجة لي فيه فلم يبتل منه شيء.

صفاته الخلقية:

قال ابن سعد: أنبأنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الشقرة.

وقال مصعب الزبيري: وكان من أحسن الناس وجها وأحلامهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن.

وفاته:

مرض الإمام مالك يوم الأحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما، ومات يوم الأحد لعشر خلون وقيل الأربعة عشر خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي الإمام مالك وهو ابن سبع وثمانين سن وقال الواقدي بلغ تسعين عاما، رحمه الله برحمته الواسعة.[222]

أهم مصادره ومراجعه:

أنظر: "جماع العلم" للشافعي: (242)، "تاريخ خليفة بن خياط" (1/432، 2/719)، "طبقات خليفة (275) "المعارف" ابن قتيبة: (498-499) "المنتخب في كتاب ذيل المذيل": للطبري: (106ـ 107)، "مشاهير علماء الأمصار": ت (1110) "الحلية" لأبي نعيم: (6/316). "أنساب العرب" لابن حزم: (1/435-436)، "الفهرست" للطوسي: ت (740)، "الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء": (9-63)، "طبقات الشيرازي": (67)، "ترتيب المدارك": (1/102-254)، "المبهمات في الحديث" للنووي: (34/2)، "جزء فيه الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس: تخريج الدار قطني" (1/255-269/2)، "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي: ترجم (183)، "صفة الصفو" لابن الجوزي: (2/177-180) "الكامل" لابن الأثير: (6/147)، "تهذيب الأسماء فالأسماء واللغات) للنووي: (2/75-79)، "وفيات الأعيان لابن خلكان: (

[222](?)الموطأ ، مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي للنشر، ص 7-8-9.

139-4/135)، "تهـذيب الكمـال" للمـزي: (1297)، "تـذكرة الحفـاظ" للذهبي (213-1/207)، و"سير أحلام النبلاء" له: (8/48)، ترجمة (10) "العــبرة" لــه: (1/272) "المــرأة الجنــان" لليــافعي: (377-1/373) "البداية والنهايـة" لابن كثـير: (175-10/174) "الـديباج المـذهب" لابن فرحون: (139-1/55)، "تهذيب التهـذيب" لابن حجـر (10/5) "النجـوم الزاهرة" لابن تغري بردي: (97-2/96)، "شرح البخـاري" للقسـطلاني: (1/6)، "مفتاح السعادة" طاش كبري زادة (2/12ـ 84-88)، "التـاريخ الكبير" للبخاري: (7/310)، "التاريخ الصغير" لـه (2/220)، "الطبقـات الكبرى" للشـعراني: (45) "شـذرات الـذهب"[223] لابن العمـاد (2/12-15) "تهــذيب التهــذيب": (216-4/14/2)، "الكاشــف" للــذهبي: (3/112)، "تاريخ ابن معين": (546-2/543)، "الأنسـاب" للسـمعاني: (1/287)، "اللباب" لابن الأثير (1/69)، "الرسالةالمستطرفة" للكتاني (13)، "مــروج الــذهب"للمســعودي: (3/350)، "طبقــات الحفــاظ" للسـيوطي: (79)، "تـاريخ الخميس" للـديار بكـري: (2/333) "طبقـات القراءة": (2/35).

ثانيــا: التعريف العــام بالكــاتب وظريفة تصــنيف الإمــام مالك للكتاب وسبب تسميته بهذا الاسم:

سنف الإمـام مالـك كتابـه على الأبـواب ولم يقتصـر على الحـديث المرفوع إنما ذكر أقوال الصحابة والتابعين.

وتبناه على نحـو عشـرة آلاف حـديث من مائـة ألـف كـان يحفظهـا فكان ينظر فيه وينتهجه حتى أصبح على ما هو عليه الآن.

واستغرق فيه طويلا فقد عرض عمر بن عبد الواحد "الموطأ" على ما الك في أربعين يومـا فقـال كتـاب ألفتـه في أربعين سـنة وأخـذتموه بأربعين يوما؟ ما أقل ما تفقهون!

ذكر مالك أنه عـرض الكتـاب على سـبعين فقيهـا من المدينـة كـل واطأ عليه فسماء "الموطأ" وكان أول المصنفين للحديث في المدينة.

وقيل سمي "الموطأ" لأنه وطأه للنـاس أي مهـده ومعـنى الموطـأ الممهد المنقح.

وهو يذكر عنوان الباب ثم بعض الأحاديث المسندة ثم يذكر ما بلغه عن النــبي "ص" والصــحابة او التــابعين وكثــيرا مــا يــذكر فقهــه في الموضوع.[224]

223(?)الموطأ ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي للنشر، ص 9.

224(?)الموطأ –مالك بن نبي- دار إحياء التراث العربي للنشر، ص 10.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

1- أحمد مطلوب – بحوث بلاغية – مطبوعات المجمع العلمي – بغداد – 141ه/1996م.

أحمد مطلوب و حسن البصير : البلاغة و التطبيق .

أحمد مطلوب أساليب بلاغية – " الفصاحة - البلاغة - المعاني " – دار القلم للتوزيع و النشر – ط 1 – شارع فهد السالم – الكويت – 1979/1980 .

أحمد الهاشمي – جواهر البلاغة – في المعاني و البيان و البديع – مؤسسة هنداوي سي آي سي للنشر – هاي ستريت وندسور– المملكة المتحدة – 2017 .

2- الأزهر الزناد – دروس في البلاغة

3- الإيمان بالمنصورة – جامعة الأزهر – ط2 – " 1425ه / 2004 م " .

4- بدوي طبانة – معجم البلاغة العربية – دار المنارة للنشر و التوزيع – جدة – دار الرفاعي للنشر و الطباعة و التوزيع – الرياض – ط3 – 1408ه / 1988م .

5- بسيوني عبد الفتاح فيود – علم المعاني – دراسة بلاغية و نقدية لمسائل علم المعاني - مؤسسة المختار للنشر و التوزيع – القاهرة – مصر – ط4 – 2015 .

6- بكري شيخ الأمين، البلاغة العربية في ثوبها الجديد، دار العلم للملايين ، بيروت، الجزء الأول، ط1، 1979م .

7- توفيق الفيل – بلاغة التراكيب " دراسة في علم المعاني " – مكتبة الآداب – ميدان الأوبرا – القاهرة – دط – .

8- الجرجاني، دلائل الإعجاز، ط3، 1413ه، 1992م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، بمصر، القاهرة .

9- جلال الدين السيوطي – الاتقان في علوم القرآن .

10- حامد عوني، المناهج الواضح للبلاغة، الجزء الرابع، المكتبة الأزهرية للتراث .

11- حسين جمعة، جمالية الخبر والانشاء (دراسة بلاغة جمالية نقدية)، منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق، 2005 .

12- حسن طبل – علم المعاني في الموروث البلاغي " تأصيل و تقييم " .

13- حسين عبد القادر، فن البلاغة، عالم الكتب، ط 2، 1998، .
14- حلمي علي مرزوق – محاضرات في البلاغة العربية " علم المعاني " – كلية الآداب – فرع دمنهور – جامعة طنطا – بيروت العربية – 1999 .
15- سعد الدين التفتازاني – مختصر المعاني – منشورات دار الفكر قم –ط 1- شارع ارم – قدس.
16- السكاكي، مفتاح العلوم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م،.
17- شوقي ضيف – البلاغة تطور و تاريخ – دار المعارف للنشر – كورنيش النيل – القاهرة – مصر – ط9 – .
18- طاهر سليمان حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د ط، د ت،

19- عبد السلام محمد هارون –الأساليب الإنشائية في النحو العربي – الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة – ط5 – 1421هـ / 2001 م .
20- صباح عبيد دراز – الأساليب الإنشائية و أسرارها البلاغية في القرآن الكريم – مطبعة الأمانة – شارع جزيرة بدران شيرا أحمد مصطفى المراغي – علوم البلاغة " البيان و المعاني و البديع " – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط3 – 1414هـ / 1993 م .
21- عبد العزيز أبو سريع ياسين – الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية – مكتبة الآداب الأوبرا – القاهرة – ط1 – 1410ه/1989 م –.
22- عبد العزيز عبد المعطى عرفة – من بلاغة النظم العربي – دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني – الجزء الثاني – عالم الكتب – بيروت – لبنان – ط2- 1405 هـ / 1984 .
23- عبده عبد العزيز قلقيلة، البلاغة الاصطلاحية، دار الفكر العربي، 1407ه .
24- عبد العليم بوفاتح – علم المعاني بين النحو و البلاغة و تصنيفه عند القدماء و المحدثين - مجلة دولية فصيلة أكاديمية محكمة – كلية الآداب و اللغات - جامعة الأغواط –

الجزائر – العدد 15 " جانفي – أفريل 2004 " خاص بالمؤتمر الدولي في البلاغة العربية .
25- قيس إسماعيل الأوسي – أساليب الطلب عند النحويين و البلاغيين – بيت الحكمة للنشر و الترجمة و التوزيع – بغداد – 1988م .
26- مالك بن أنس- الموطأ - دار إحياء التراث العربي للنشر، ط 1، بيروت، لبنان، 1418 ه، 1997 م،.
27- محمد أحمد قاسم – محي الدين ديب – علوم البلاغة " البيان و البديع و المعاني " – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – ط 1 – 2003 .
28- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس – م1- شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – 1433ه / 2012 م .
29- محمد بن مشبب حبتر – الأسلوب الخبري و أثره في الاستدلال و استنباط الأحكام الشرعية – دار الكتب المصرية – القاهرة – 1429ه / 2008م –.
30- .الوارث الحسن، أصول الكلام في علم المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م، ط1،.

المعاجم

1- ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب الشاعر، القسم الثاني، تح: أحمد الحويني وبدوي طبانة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1990، ج 1،.
2- أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، دار النشر، دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، .
3- الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار ال.....، د ط)، مصر، (د ت) .
4- معجم الفراهيدي (أحمد بن عبد الرحمان الخليل بن أحمد): العين، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال بيروت، ط 1، 1988، ج 3،
5- الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي) أساس البلاغة تح دار الفكر، 1979 م، ج 1،.

6-الصاحب إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة، تح: محمد حسين الياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1999، ج 1،.
7-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1، 1406 ه، .
8-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4، مصر، 1425 ه، 2004 م،.
9-محمد التونجي، الاستاذ راجي الاسمر، المعجم المفصل فب علوم اللغة (لالسانيات)،ج1، ط4، 1414ه، 1993م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، باب الهمزة .
10- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة 1 .

فهرس الموضوعات

مـــقـــدمـــة.....أ- د
شكر و عرفان .....
مـــدخـــل.....5
1- مفهوم علم المعاني.....5
1- واضع علم المعاني.....9
2- غرض علم المعاني.....10
3- مباحث علم المعاني.....10
أ- الخبر و الإنشاء.....10
ب- الحذف.....11
ت- الإيجاز.....12
الإطناب 12
المساواة 13
د- المسند و المسند إليه.....13
ج- الفصل و الوصل و القصر.....13

تمهيد.....16
2- أسلوب الإستفهام 17
2-1- ماهية الإستفهام.....17
2-2- الأغراض البلاغية لأسلوب الإستفهام في كتاب الموطأ لمالك بن أنس.....18
3-1- أسلوب الأمر 28
4- ماهية الأمر 28
4-1- الأغراض البلاغية لأسلوب الأمر 29
5- أسلوب النّهي
38.....
.....
5-1- ماهية النّهي .....
38
الأغراض البلاغية لأسلوب النّهي.....39
أسلوب التمنّي.....46
ماهية التمنّي 46
.الأغراض البلاغية
للتمنّي.....47. أسلوب
النّداء 48
ماهية النّداء .....
48 الأغراض البلاغية
للنّداء 48
1- ثانيا الإنشاء غير الطلبي.....54
2- مفهوم الإنشاء غير الطلبي54
.....أنواع
الإنشاء غير الطلبي.....54

فهرس الموضوعات

أ- أسلوب المدح و الذَّم.....55
ب- القسم.....55
ت- التعجب.....56
ث- الرجاء.....57
ج- صيغ العقود.....57
الفصل الثاني :.....60
أغراض الخبر في كتاب الموطأ لمالك بن أنس.....60
مفهوم الخبر.....60
أنواع الخبر.....
أغراض الخبر 64
أولا مجيئ أسلوب الخبر على مقتضى الظاهر..... 64
أ- فائدة الخبر 64
لازم الفائدة 69
خروج اسلوب الخبر عن مقتضى الظاهر.....71
خاتمة.....ه-ج
ملحق .....
88
قائمة المصادر و المراجع.....94
فهرس الموضوعات.....101

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة :

انصـبّت الدراسـة على الوصـف و التحليـل لأسـاليب الإنشـاء و الخـبر في أحاديث موطأ الإمام مالك بن أنس . تناول البلاغيون الخبر بالدراسة، فتناولوا فيه مفهوم الخبر، و قسموه إلى أضرب، ابتـدائي و طلـبي و إنكـاري، و إلى أغـراض؛ اثنين أصليين، (فائدة الخبر، و لازم الفائدة)، و أغراض تفهم من السياق، كـالفخر و الاستعطاف و إظهار الضعف. و كذلك شملت الدراسة الاستفهام و فيه مفهـوم الاستفهام، و قسم من حيث الأدوات إلى، ما يراد به التصديق "هل" و التصـور، و التصديق كالهمزة، و ما يراد به التصور "أسماء الاسـتفهام"، و الاسـتفهام عنـدهم حقيقي، و آخر يفهم من السياق، كالاسـتفهام الإنكـاري، و التقريـري، و اسـتفهام بمعنى النفي. و كـذلك النـداء و أدواتـه الـتي للقـريب و أداة النـداء الـتي لمنـاداة البعيد، و استعمالهما في غير ذلك، و معاني النداء التي تفهم من السياق كالتحزن و التحسر، و إظهـار الضـعف. و تنـاولت الدراسـة الأمـر، و فيـه مفهـوم الأمـر، و صيغه، و الأمر استعلاء، و معاني الأمر التي يفيدها السياق، كالدعاء، و الالتماس و غيرها. ثم النهي، و صيغته، وأغراضه الأصلية، و أغراضه التي تفهم من السياق، و النهي بصيغة الخبر .

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Ansbbt aldirasat ealaa alwasf w altahlil li'asalib al'iinsha' w alkhabar fi 'ahadith muataa al'iimam malik bin 'anas . tanawal albalaghiuwn alkhabar bialdirasati, fatanawaluu fih mafhum alkhabari, w qasamuh 'iilaa 'adrab Aibtidayiy w talabi w 'iinkari, w 'iilaa 'aghradu; aithnayn 'asliayni, (fayidat alkhabari, w lazim alfayidati), w 'aghrad tufaham min alsiyaqi, kalfakhr w alaistietaf w 'iizhar aldueufi. w kadhalik shamilat aldirasat alaistifham w fih mafhum alaistifham, w qism min hayth al'adawat 'iilaa, ma yurad bih altasdiq "hal" w altasawuru, w altasdiq kalhamzati, w ma yurad bih altasawur "'asima' alaistifhami", w alaistifham eindahum haqiqi, w akhar yufham min alsiyaqi, kalaistifham al'iinkari, w altaqriri, w aistifham bimaenaa alnafi. w kadhalik alnida' w 'adawatih alati lilqarib w 'adaat alnida' alati limunadaat albaeid, w aistiemalihuma fi ghayr dhalika, w maeani alnida' alati tufham min alsiyaq kaltahazun w altahassri, w 'iizhar aldueufi. w tanawalat aldirasat al'amru, w fih mafhum al'amri, w sighhu, w al'amr aistiela', w maeani al'amr alati yufiduha alsiyaqi, kalduea', w alailtimas w ghayriha thuma alnahi, w sighatihu, wa'aghraduh al'asliatu, w 'aghraduh alati tufham min alsiyaqi, w alnahy bisighat alkhabar .